وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسه –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ :

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين :

- بوشوشة نعيمة
- عبد السلام أحلام

إشراف الأستاذة:

- شعبان لامية

الأستاذ	الرتبة	الصفة
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ أ	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ أ	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذة أ	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦ حامد ١٣
نقله عثمان أوزجاي ١٣٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(01) خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ (02)
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (03)الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (04)
عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(05)

سورة العلق الآيات (01-05)

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى رمز العطاء و لا ينتظر الجزاء أبي الحبيب أطال الله في عمره يوسف،

إلى من كرمها الله سبحانه و تعالى بالجنة فكانت تحت أقدامها أمي الغالية رشيدة.

إلى اللذان أهداني إياهما الله وكانا نعم الوالدين عمار- وناسه أطال الله عمرهما .

إلى زوجي وسندي حسان.

إلى قرة عيني بناتي أري اه و تسنيم .

إلى إخوتي حفظهم الله عماد، بلال، حمزة ، نذير ،محمدي ، بلال.

إلى أخواتي تؤام روحي أمينة و أميرة و أسمهان .

إلى زوجات إخوتي منى ، ليندة ، الهام .

إلى زميلتي ورفيقتي في هذه المذكرة أحلام .

اهدي ثمرة جهدي.

بوشوشة نعيمة

الإهـــداء

إلى من علمني الحياة والصبر والتحدي أبي الحبيب أطال الله في عمره أحمد،

إلى من علمتني معنى المبادئ والقيم ورسمت معالم حياتي أمي الغالية بريزة.

إلى نسمات حياتي أخواتي فوزية و سامية .

إلى أخي العزيز حفظه الله عبد الرزاق .

إلى خطيبي رشيد .

إلى زميلتي ورفيقتي في هذه المذكرة نعيمة .

إلى كل من يعرفني خاصة دفعة 2017/2016 تخصص قانون جنائي .

اهدي ثمرة جهدي.

عبد السلام أحلام

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا على توفيقه لنا في إنهاء هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من قام بدعمي و توجيهي طيلة فترة الإشراف

الأستاذة : شعبان لامية .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين نعتز بقبولهم مراجعة هذه المذكرة وتصويب أفكارها و إلى كل أساتذة العلوم القانونية بقسم الحقوق .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم وقدم لي العون على انجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية .

د، ط : دون طبعة

ص : الصفحة .

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق ع : قانون العقوبات

قانون تنظيم السجون : الأمر رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

مقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها الجريمة كما عرفت العقوبة لكن مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية غيرت مفهوم الجريمة ، كما تغير مفهوم الجزاء عبر العصور والذي كان أساسه الزجر والإيلام والانتقام وبات اليوم بتطور الفكر العقابي أداة لإعادة التأهيل والإصلاح .

وبالتالي فالتطور الحديث في العلوم الجنائية يجعل الباحث منا يبحث في مختلف جزئياتها خاصة في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي ، من خلال تقديره وتقريره ، انطلاقا من الأهداف الأخلاقية المتمثلة في التكفير عن الذنب ، فركزت الدراسات والبحوث العلمية على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لأهميتها والتي لا تقل أهمية عن مرحلة إجراءات التحقيق والمحاكمة و هذه الأخيرة الهدف منها هو التوصل للحكم ، وليس لهذا الحكم من قيمة إذا لم ينفذ .

و تنفيذ الجزاء الجنائي هو المرحلة المؤهلة لتحقيق العدالة بكل معانيها ،و غايته هي إيقاف حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة تأهيله والإصلاح فيه ، وبالرغم من حداثته إلا انه قد نال اهتماما بالغا ، لكونه يعبر عن أحداث الاتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال الجانحين.

و بعد أن كان تنفيذ الجزاء الجنائي من اختصاص إدارة السجون ، أصبح للقضاء إمكانية التكفل به ، وليس النطق بالأحكام الجزائية فقط ، أي بمتابعة تنفيذها داخل المؤسسات العقابية على المحكوم عليهم ، ويبدأ تنفيذه عليهم انطلاقا من صدور الحكم النهائي وصولا إلى وضعهم داخل المؤسسات العقابية .

ونجد أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتجسد في تحديد معالم معالجة المحكوم عليهم ، وهذا الأخير يلتزم بالخضوع لكافة الإجراءات المفروضة عليه إتباعها ، وخضوعه للسلطة المختصة لا يعني حرمانه من حقوقه كانسان من الضمانات التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية .

كذلك التشريع الجزائري قد حاول رسم طرق المعالجة العقابية ، وتسييرها داخل المؤسسات العقابية ، لتطبيقها على المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا وائتلافهم مع المجتمع من جديد عند الإفراج عنهم ، وذلك من خلال إصدار الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، والذي تم تعديله بموجب الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث حاول المشرع أن يتدارك

النقص وسد بعض الثغرات ، والتي تخول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي والذي بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة.

فأعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واختصاصات يطبقها وفق أصول علمية ، وقانونية ، وفنية يراعي فيها ظروف المحكوم عليهم ، فهو الحامي للحريات والحقوق الخاصة للمحبوسين ، بمساعدة جهات قضائية مختصة .

أهمية الموضوع

- يكتسي موضوع الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي أهمية بالغة ، كونه إحدى أهم مراحل السياسة العقابية الحديثة ،فمرحلة التحقيق و المحاكمة لن تكتمل الفائدة منها بدون ضمانات سير تنفيذ الجزاء الجنائي ، لاعتباره مرحلة البناء والتأهيل .

- كما تتمثل أهميته في إبراز حقوق الإنسان ، واعتبار المحبوس شخصا يحتاج إلى رعاية خاصة في مختلف المجالات .

- فنظريا يعتبر الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي أحد أهم المواضيع الأساسية في علم العقاب ، وعمليا يعتبر أحد أهم المواضيع التي يمكن الاعتماد عليها لرسم سياسة عقابية ناجحة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع ، وذلك من خلال السهر على المحكوم عليهم ورعايتهم أثناء فترة تنفيذ الجزاء الجنائي .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية :

1- الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية منا في البحث في موضوع الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي ، والميل ال معرة الضمانات المكرسة بتواجد جهات تشرف على التنفيذ .

- الرغبة في معرفة كيف تناوله المشرع الجزائري .

2- الأسباب الموضوعية :

- أهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية و اعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم .

- معرفة الآليات التي يتم بموجبها الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي .

- تحديد دور الذي يقتصر على سياسة التأهيل الاجتماعي و التطرق إلى أهم الصلاحيات التي يقوم بها بغية تطبيق الطرق العلاجية وكيفية تجسيدها على ارض الواقع .

- مدى نجاعة الرقابة القضائية في صون الكرامة الإنسانية .

3- أهداف الموضوع :

- الأخذ بعين الاعتبار كيفية معالجة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية .

- رسم معالم طرق العلاج العقابي ، وكيفية تنفيذها من طرف قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم.

– تحديد مساهمة الجهات المختصة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

- عدم اقتصار القاضي عل النطق بالحكم ، إنما تعدى ذلك إلى متابعة تنفيذها .

4- الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث إلا أنها قليلة منها دراسة مقدمة من طرف بر الظاهر بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وكذلك رسالة ماجستير لـ بوخالفة فيصل بعنوان الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي .

5- إشكالية البحث :

كما سبق القول أن تنفيذ الجزاء الجنائي يلعب دورا هاما في تحقيق الهدف والغرض من العقوبة والمتمثل في الإصلاح والتأهيل ، والإشراف القضائي على ذلك يعد ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها في المؤسسات العقابية .

ومنه فان الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث هـــــــــي :

*** ما مدى فعالية آليات الرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ؟**

6- المنهج المتبع :

- اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف الجزاء وتنفيذه وتبيان غايته وطبيعته القانونية .

- ما اعتمدنا المنهج التحليلي ، من خلال تحليل المواد القانونية ، منها المدرجة ضمن قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك قانون تنظيم السجون لملائمته موضوع بحثنا كونه موضوع إجرائي بحت .

7 – التصريح بالخطة :

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه وكل ما أثير حولها من تساؤلات ، اعتمدنا الخطة الثنائية وذلك من تقسيمها إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي ،المطلب الأول :تعريف تنفيذ الجزاء الجنائي ،المطلب الثاني :الطبيعة القانونية له ،المطلب الثالث : أهداف تنفيذ الجزاء الجنائي ، أما المبحث الثاني : ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي تناولنا فيه : المطلب الأول : ضمانات الفرد في التشريعات الدولية ، المطلب الثاني : ضمانات الفرد في التشريعات الداخلية ، أما المبحث الثالث :إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي ، المطلب الأول : القواعد العامة للإجراءات المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بالتنفيذ.

أما **الفصل الثاني** : آليات تنفيذ الجزاء الجنائي قد قسمناه كذلك إلى ثلاث مباحث ، في المبحث الأول : قاضي تطبيق العقوبات وتناولنا فيه المطلب الأول :لاختصاصات الرقابية ،المطلب الثاني :الاختصاصات الاستشارية ، المطلب الثالث : الاختصاصات التقريرية ، أما المبحث الثاني : اللجان المساعدة ، المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات ، المطلب الثاني : اللجنة الوزارية، المطلب الثالث : لجنة تكييف العقوبات ،أخيرا المبحث الثالث : عوائق تنفيذ الجزاء الجنائي ، المطلب الأول : عوائق متعلقة بالحكم ، المطلب الثاني : عوائق متعلقة بالمحكوم عليه .

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي

إن اغلب الدراسات و البحوث العلمية ركزت على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو تأهيله و إصلاحه و التي تقتضي حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه والذي ينشأ بارتكاب الجريمة ، و تختص الهيئة القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد هذا الحق لكل حالة معروضة أمامها ، وعلى المحكوم عليه الخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة بتنفيذ الجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي و ذلك لا يعني سلبه جميع حقوقه كانسان وإنما وجب أن يتمتع المحكوم عليه بمجموعة من الضمانات وتلتزم الجهات القضائية بتوفيرها و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الثاني : ضمانات الفرد في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الثالث : إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي

تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم واخطر الإجراءات في مجال السياسة الجنائية الحديثة ، كونها تلائم الغرض المرجو من تنفيذ العقوبة ولذلك وجب التطرق إلى تعريف تنفيذ الجزاء الجنائي ،وتبيان طبيعته القانونية ، مع تحديد أهم أهدافه .

المطلب الأول :تعريف تنفيذ الجزاء الجنائي

في هذا المطلب سنتناول ثلاث فروع : والمتمثلة على التوالي في تعريف الجزاء ، تعريف التنفيذ ثم التعريف الفقهي لتنفيذ الجزاء الجنائي .

الفرع الأول : تعريف الجزاء الجنائي

الجزاء لغة : هي عاقبة ونتيجة العمل"المكافأة أو العقاب"، أي الجزاء هو المكافأة عن الفعل ، فقال الله تعالى في وصف أهل الجنة "**لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا** (35)، **جزاء من ربك عطاء حسابا** (36)" .[1]

يعد الجزاء الحنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات يتضمن عنصرين التكليف والجزاء .[2]

كما يمكن تعريف الجزاء الجنائي بأنه رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ، ينص عليه القانون ، و يأمر به القضاء ، وتطبقه السلطات العامة ، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه .[3]

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه الألم الذي يقرره قانون العقوبات والقانون الجنائي والذي تنطق السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح .

ويعبر الجزاء عن رد فعل المناسب لردع وتقويم سلوك ما يعتبر غير مشروع من وجهة صاحب الحق بفرض مثل هذا الجزاء .(4)

1- سورة النبأ ، الآية 35-36 ، من القران الكريم .

2- محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم –القسم العام -، دار الجامعة للنشر ، مصر ،2002 ، ص .145

3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، ج 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 406 .

4- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 7 .

الفرع الثاني : تعريف التنفيذ

التنفيذ لغة :نفذ ، ينفذ ، تنفيذا : الانجاز والمباشرة في تحقيق الشيء ، وهو تحقيق الشيء وإخراج من حيز الفكر إلى حيز الواقع .
فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي ، وذلك لان التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني ، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي لتنفيذ الجزاء الجنائي

ويعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه "اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه " ، ونظرا لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن الإجراءات الجزائية والتي تنتهي بالحكم البات فهناك تلازما بين التنفيذ العقابي وبين التنفيذ الجبري والذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه .[1]
فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، و الواقعة هي المفترض لتطبيق القانون أما القانون فهو الذي يجرم الواقعة ، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي وهو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة .[2]
كما يمكن تعريفه على أنه رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية التي بنص عليها القانون ويأمر بها القضاء و تطبقه السلطات العامة ويتمثل في إهدار وإنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه .[3]

1- عبد الحميد ألشواربي ،التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، دار المعارف الإسكندرية ،1998 ،ص 05 .
2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –،ج2، ط 2002،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 406-407 .
3- إبراهيم حامد الطنطاوي،إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ،ص 07 .

ومنه فتنفيذ الجزاء الجنائي هو جزء مكمل للحكم،وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، ويمكن القول بان التنفيذ العقابي هو تطيق السلطة المنوط بها التنفيذ في الواقع العملي ذلك لان التنفيذ العقابي ليس مؤكدا بل مكملا للسند التنفيذي أو بمعنى أخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي و إبرازه حيز الوجود الخارجي الملموس .[1]
ويقصد به كذلك وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ ، فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، أما إذا كانت العقوبة غرامة فان تنفيذها هو تحصيل مقدارها .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي

اختلفت الآراء حول طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي وهل هي من اختصاص الإدارة العقابية وحدها أم أنها ذات طبيعة قضائية .

الفرع الأول : الطبيعة القضائية لتنفيذ الجزاء الجنائي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الطبيعة القانونية للجزاء الجنائي ذو طبيعة قضائية، حيث يكون سند التنفيذ العقابي هو الحكم الجنائي النهائي الذي يصدر من القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من السلطات المختصة بذلك وفق للقانون ، متضمن هذا الحكم توقيع عقوبة جنائية أو تدبير يحدده التشريع على المتهم الذي ثبتت إدانته .
فيما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة فهو يعد عملا قضائيا و يخضع لرقابة القضاء الجنائي .
وقد يكون سند التنفيذ العقابي أمرا جنائيا يصدره قاضي أو احد أعضاء النيابة من درجة معينة وفي أحوال تعينها النصوص القانونية والأمر الجنائي له طبيعة قضائية ، إذ هو في حقيقة الأمر حكم واجب التنفيذ متى صار الحكم نهائيا يتضمن توقيع عقوبة .
وبمجرد صيرورة الحكم الجنائي باتا لا يجوز الطعن فيه ، إما باستنفاذ طرق الطعن أو بسبب انقضاء مواعيده المقررة .
وبما أن السلطة القضائية تعمل على تنفيذ الأحكام ويقوم عمالها بالإشراف إشرافا كاملا على سلامته ويرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه وبالتالي فتنفيذ الجزاء الجنائي ذو طبيعة قضائية [2]

1- مصطفى يوسف محمد علي ،إشكالات التنفيذ الجنائية ،رسالة دكتورا ،جامعة طنطا ,مصر 2006 ،ص 22.
2- رفيق اسعد سيدهم ، ,[دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، د د ن د س ن ، ص 55 .

الفرع الثاني : الطبيعة الإدارية لتنفيذ الجزاء الجنائي

ذهب بعض الفقه إلى إن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العفوية ، فبعد صدور الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو من صميم عمل الإدارة .

بانتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ بأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية بهذا تكون الدعوى قد خرجت من حوزة المحكمة ، ويصبح أطراف الرابطة الإجرائية هما المحكوم عليه محل التنفيذ و السلطات الإدارية في الدولة التي يوكل إليها أمر تنفيذ ما جاء في الحكم الجنائي .[1]

و يؤدي هذه الرابطة نشوء حقوق و التزامات لكل طرف من أطرافها حيال الأخر و ينظم قانون الإجراءات و قانون السجون الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المحكوم عليه ويلتزم بها .[2]

الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة لتنفيذ الجزاء الجنائي

أما الرأي الثالث فيذهب إلى إن تنفيذ الجزاء الجنائي ذو طبيعة مزدوجة ، أي ينطوي على نوعين من النشاط ، احدهما إداري والآخر قضائي.

فالأول يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية ويقصد بها الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب و القيام بأعباء التنفيذ ولما يتوافر في القائمين عليها من خبرة في هذا المجال .

والأخر قضائي تختص به السلطة القضائية ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها على مرحلة التنفيذ العقابي لضمان الإشراف عليه وكذلك كل ما هو متعلق بإشكالات التنفيذ .

وبالتالي فتنفيذ الجزاء الجنائي ذو طبيعة مزدوجة ويعد عملا مختلط[3]

1- مصطفى يوسف محمد علي ،المرجع السابق ،ص 47 .

2- انظرمقال منشور بعنوان الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي ، على الموقع الالكتروني : الشامل موسوعة البحوث ، bohott. Blgspot.com، بتاريخ 2017/03/13 ، على الساعة 12:00 .

3- رفيق اسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص 55 .

المطلب الثالث : أهداف تنفيذ الجزاء الجنائي

إن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأهداف و الإغراض التي تتوخاها العقوبة والتي تكون إما ردعية أو إصلاحية .

الفرع الأول : الأهداف الردعية

- إذا كان الجزاء يهدف إلى الإيلام والرجز فلابد إن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل و السبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة و ينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية و أيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. [1]
- كما يهدف تنفيذ الجزاء الجنائي إلى مكافحة الإجرام و يتخذ لبلوغ هذه الغاية طريقين :
الأول تهديده للكافة أو ما يسمى بالردع العام حيث تتوجه القاعدة الجنائية بتوجيه خطابها إلى كافة الناس لتحذرهم من سوء عاقبة الإجرام وتهدد بتنفيذ الجزاء على الجاني .
والثاني تطبيق الجزاء لو ما يسمى بالردع الخاص ويقوم بإنزال الجزاء الجنائي بالمجرم عملا على ردعه ومنعه من معاودة الإجرام .
- يهدف تنفيذ الجزاء الجنائي إلى إلحاق اكبر قدر من الألم بشخص المحكوم عليه فكلما كانت قاسية كانت كلما كانت ايجابية ومنتجة . [2]
- كما انه إذا حصل عن تنفيذ الجزاء الجنائي بعض الفوائد المادية فإنها تتحول إلى الصالح العام مباشرة فحصيلة الغرامة أو الأجر عن العمل أثناء تنفيذ العقوبة أو المصادرة لا تذهب إلى المجني عليه وإنما تذهب إلى خزينة الدولة . [3]

1- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 5-6
2- لخميسي عثمانية ،السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتورا ، جامعة بسكرة ، 2008/2007 ص 144 .
3- سليمان عبد الله ، المرجع السابق ،ص 409-410

الفرع الثاني : الأهداف الإصلاحية

- إن تحقيق مطالب الاصلا ح والتأهيل ورد في العديد من القوانين الجنائية ،بحيث يتعين بتنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكون من شانه إخضاع المحكوم عليه بجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة .
و في قوانين الإجراءات الجنائية أكدت أن تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم إغراضه إصلاح المحكوم عليهم وتمهيد تأهيلهم الاجتماعي مثلما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]
- أما المشرع الجزائري فقد انتهج نهج التشريعات الأخرى ، بان التنفيذ العقابي يهدف إلى الإصلاح العقابي ، والبحث عن سبل تحقيقه لإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ، وبالتالي فان تنفيذ الجزاء الجنائي هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]
- وزاد اهتمام المشرع الجزائري في فكرة الإصلاح العقابي من خلال المراسيم والقرارات الوزارية ، التي أكدت على ضرورة الاهتمام بالمحكوم عليهم ، وتجنيد كل الوسائل البشرية والمادية لتحقيق الغاية الإصلاحية جراء تنفيذ الجزاء الجنائي .[3]

إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام و التركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه ، بحيث لم يعد التنفيذ العقابي بالضرورة هو تجريد من آدميته بل هو برنامج للإصلاح والتأهيل .[4]
وذلك بتعليم الأمي ، علاج المريض ، تثقيف الجاهل ، إكسابه حرفة أو إمداده بخبرة جديدة .

وباعتماد الإصلاح و التأهيل ، هو أن يتحول الغرض من كونه وسيلة إيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم ، انطلاقا من كونه ذلك الأثر للتنفيذ العقابي المنعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه بعد تنفيذ تلك العقوبة أو الجزاء .[5]

1- انظرا لمادة 782 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، نقلا عن لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ص 150 .
2- تنص المواد من 1-7 من الأمر 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ، "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة أعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "
3- انظر القرار المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للمؤسسات العقابية (ج ر العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005 ، ص 3).من مادته 2
4- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 5-6
5- عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 57 .

المبحث الثاني : ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي

تكون مرحلة التنفيذ العقابي اخطر مراحل الدعوى الجنائية و أهمها إذ أنها بمثابة قطب الرحى في كل إصلاح عقابي ، ومن خلالها تتعرض حقوق المحكوم عليه بأنواع من التعسف والاعتداء إن لم تتوفر في نصوص قوانين الإجراءات على أحكام تحميها و تقيها من هذا الغرض ، فخطورة هذه المرحلة بالنسبة لحقوق الفرد الأساسية تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعين للحفاظ على حقوق الفرد المذنب الأساسية وصونها .
و لهذا يجب توفير ضمانات للمحكوم عليهم إثناء حجزهم في المؤسسات العقابية كي لا تتعسف الإدارة في استخدام سلطتها ضدهم .

المطلب الأول : ضمانات الفرد في التشريعات الدولية

نذكر بأن الضمانات خلال مرحلة التنفيذ العقابي في التشريعات الدولية لن تتجاوز هذا النطاق ، لقد حذا مذهب الدفاع الاجتماعي في دفاعه عن حقوق الفرد خلال مراحل الدعوى الجنائية أسلوبا وغاية تهدف إلى تحقيقها التشريعات العقابية الحديثة ونتج عن اعتناق هذا المذهب إدراك لضرورة تعديل النظام الإجرائي من حيث أهدافه وغاياته ، ومن حيث وسائله وأدواته مما يؤدي تحسين "حالة الفرد "بينما كانت هذه الإجراءات لا تهتم إلا بالإيقاع به وإثبات التهمة عليه .
وقد تعددت النظريات بصدد الأنظمة الإجرائية المتصلة بمرحلة التنفيذ العقابي ومدى الضمانات في كفالة حقوق الفرد و حرياته الأساسية ، كما تباينت الأنظمة التي تتناول المعاملة العقابية والمؤسسات العقابية و الإشراف عليها وإدارتها .[1]

1- تختلف التشريعات الإجرائية المقارنة بحسب النظام الوضعي الذي تنتمي إليه والفلسفة التي تهيمن عل المنظومة القانونية في مجملها ، وطبيعي أن تختلف هذه التشريعات في طبيعة ومدى الضمانات والحقوق التي تكفلها للمحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي ، وإزاء هذا الاختلاف نشطت هيئة الأمم المتحدة ومجالسها المتخصصة ولجانها المعينة بالعدالة الجنائية ، وذلك من اجل وضع معايير وأسس للعدالة الجنائية ، كل ذلك في إطار جهودها من اجل توفير " حماية حقوق الإنسان " وتمثلت هذه الجهود تشكيل المناخ المناسب لحملة دولية نحو تحديد وتأكيد حقوق الإنسان .

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وهو مجموعة مبادئ دولية ، تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تتعلق بصون شرفه و كرامته و قيمته الإنسانية دون تمييز حسب اللغة و النوع والدين ، و يطالب الميثاق دول العالم التي أبرمته احترام المبادئ التي وضعها بهذا الصدد وهي ما تتمثل في القواعد التالية :

ـ عدم تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات الوحشية أو القاسية أو المحطة بالكرامة .

ـ عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي .

ـ كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له كل الضمانات لممارسة حق الدفاع .[1]

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعاقد دولي يتضمن مجموعة قواعد حقوقية يتضمن لكل إنسان حقه الطبيعي في الحياة و تمنع إخضاعه لأي نوع من التعذيب أو القهر أو المهانة وأقرت الاتفاقية حق المرء في الحرية و السلامة الشخصية والكرامة وحق التنقل والمغادرة و التفكير ، ما أوجبت عدم التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات وبشؤون عائلته أو بيئته أو مراسلاته ، ومن المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية لتحقيق العدالة الجنائية للقواعد التالية :

ـ المتهم بريء حتى يدان .

ـ الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة .

ـ للمتهم حق الدفاع عن نفسه .

ـ السجن دار تهذيب و إصلاح ، ومعاملة السجناء يجب أن يستهدف في الأساس إصلاحهم وتأهيلهم الاجتماعي .[2]

1- أقرتها الأمم المتحدة في 1948/12/10 ، في دورتها الثالثة ، بقرارها رقم 217 ، والذي وافقت عليه 48 دولة وامتنعت 08 دول عن التصويت ، حيث شملت المواد('3-21) " من حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة الجسد وحقه في التحرر من العبودية أو الاسترقاق ، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة والمنافية للكرامة الإنسانية".

ما شملت المواد (22-27) مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : " من حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل والراحة ، وحقه في مستوى معيشة مناسب يكفل له الصحة والرفاهية ".

2- تم إبرام الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام مؤرخ في 12/16/ 1966.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

تضمنت قواعد هذه الاتفاقية مايلي :
ـ لكل شخص مقبوض عليه الحق بأن يعرف في أقصر مدة وبلغة مفهومة أسباب القبض عليه و التهمة المنسوبة له .
ـ كل فرد يحرم من حريته بسبب القبض عليه يحق له أن يطعن بذلك أمام المحكمة ويطالبها أن يفصل في شرعية هذا التدبير بحق .[1]
والهدف من توقيع هذه الاتفاقية هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحسين مركز الفرد الأوروبي انطلاقا من القانون المحلي لبلده ، وإنشاء آليات محددة تسمح للفرد بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تحدث لحقوق الإنسان .[2]

الفرع الرابع : مجموعة قواعد الحد الأدنى

بعد مخاض طويل زاد عن ربع قرن توجت الجهود الدولية بتوقيع الاتفاقية التي تتضمن مجموعة هذه القواعد في أول مؤتمر عقدته هيئة الأمم المتحدة في جينيف عام 1955 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة عليها في عام1957[3].

1- أبرمت في روما بتاريخ 1950/11/04 من قبل مجلس الوزراء المجلس الأوروبي ، حيث نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على : " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشا وفقا للقانون ، سواء في الفصل في التزاماته الخاصة بحقوق مدنية ، أو الفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه ، بالإضافة انه يعد كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ، وان يبلغ في أقصى سرعة وبلغة يفهمها بالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ".

2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ،مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1996 ص 30 .

3- أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين المعقودة في جنيف 1955 واقرها المجلس الاجتماعي بقراريه "663-2076 " الأول بتاريخ 1957/07/31 والثاني بتاريخ 1977/03/13 .

ونظرا لأهمية هذه القواعد قامت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بتعريب الاتفاقية و طبعتها في كراس خاص وزع على المعنيين بها و توصف مجموعة هذه القواعد بأنها :"ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ و أساليب عمل صالحة في معاملة المساجين و إدارة المؤسسات العقابية ".

إن إقرار مجموعة هذه القواعد من منظمة الأمم المتحدة يوفر لها سبل الاحترام و التطبيق في المجتمع الدولي ، وهي تنص على :

ـ تصنيف المساجين تبعا للجنس و السن و السوابق الإجرامية وتبعا لسبب العقوبة و ما تقتضيه من معاملة خاصة للسجين .[1]

ـ توفير الشروط الصحية للسجين وتامين التدفئة .

ـ تامين النور والتهوية للمساجين أثناء العمل و القراءة .[2]

ـ توجب توفير الأدوات الصحية للنظافة والاستحمام في السجن و نظافة محلات النوم والعمل فيه .

ـ تامين الملابس والفراش لكل سجين مع مراعاة حالة الطقس فيها .

ـ توجب تقديم الغذاء والماء الصحي للنزيل .

ـ تنظم الخدمات الصحية وتوفيرها للمساجين ومعالجة أمراضهم و أسنانهم والإشراف على طعامهم وسلامتهم البدنية والعقلية .[3]

ـ تنظم أصول معاقبة السجين وحمايته من كل ظلم و منع وسائل الإكراه وحق السجين في تقديم الشكوى .[4]

ـ تنظم أصول اتصال السجين بالعالم الخارجي عن طريق المراسلة و قبول الزيارة والاطلاع على ما تنشره وسائل الإعلام و قراءة الكتب.[5]

ـ توجب المحافظة على مقتنيات السجين من ملابس و أدوات و نقود و إعادتها إليهم سليمة عندما يفرج عنهم

ـ تنظم حقوق المساجين للممارسة شعائرهم الدنية.[6]

1- انظر القاعدة 8 منها من اتفاقية مجموعة قواعد الحد الأدنى .

2- انظر القاعدتين 10-11 من اتفاقية مجموعة قواعد الحد الأدنى .

3- تنص القاعدة 22 من نفس الاتفاقية على : يجب توفير لكل مؤسسة طبيب واحد على الأقل مؤهل ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض العقلية والنفسية ، مع تنظيم الخدمات الطبية عل أساس اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الإدارة الصحية ، ويجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصصي "كما تنص المادة 26 على : " يجب على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام على : كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه ، الحالة الصحية والتدفئة والإضاءة ، نظافة الملابس وفراشهم " .

4- تنص القاعدتين 35-36 من اتفاقية مجموعة الحد الأدنى: " يجب أن تهيأ لكل مسجون الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوي بالطريق القانوني ، وتعالج دون تأخير ويتلقى المسجون الرد عليها في الوقت المناسب ".

5- تنص القاعدة (40) من نفس الاتفاقية على : " انه من حق كل سجين المكاتبة والمراسلة".

6- تنص القاعدة 42 من نفس الاتفاقية على : " السماح لكل مسجون بإشباع حاجاته الدينية على قدر المستطاع عمليا "

ـ توجب انتقاء الموظفين المناسبين لإدارة المؤسسة العقابية و يشترط فيهم حسن السلوك و اللياقة و الكفاءة و الاختصاص، كما تقرر شروط خاصة للمدير و تفصل إدارة النساء عن الرجال و تجرد كافة الموظفين من استعمال القوة في تعاملهم مع السجناء إلا في حالة الدفاع عن النفس .[1]

ـ تبحث في كيفية معاملة السجين المحكوم عليه لإعادة ائتلافه مع المجتمع بعد قضاء عقوبته.

ـ تحدد معاملة المحكوم عليهم بسب دين (الحبس المدني) بحيث تماثل معاملة الموقفين مع مراعاة ما قد يلتزمون به من عمل.[2]

ـ إن تطبيق هذه المبادئ عمليا أمر يتطلع إليه المجتمع الدولي على اختلاف أقطاره، و من المنطقي أن تختلف نسبة التطبيق من بلد لأخر تبعا لتشريعاتها الوطنية النافذة و إمكانياتها النادية و أوضاعها الاجتماعية.

و لقد ورد في تقرير لجنة خاصة شكلتها رئاسة الجمهورية الاتحادية بغرض تنفيذ القانون و إدارة العدالة عام 1967 النص التالي :

« ينبغي على السلطات العقابية أن تعمل على تنمية البرامج الاجتماعية و الواسعة النطاق و التي تعمل على توفير المعاملة البديلة للرضع في المؤسسات العقابية لكل من الأحداث و البالغين» و ترى اللجنة ضرورة وضع «نموذج» للمؤسسات العقابية بغرض إتباعه.

على أن تتوفر لهذا النموذج شروط خاصة بالتصميم الهندسي و البرامج الثقافية التي تسهل عملية إعادة التأقلم الاجتماعي للسجين، و تطالب اللجنة الحكومة الاتحادية و حكومات الولايات إنشاء هذه السبعون النموذجية تحقيقا لهذا الغرض.

و قد ناقشة اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة و معاملة المذنبين التابعة للأمم المتحدة العقوبات التي تحول دون التطبيق الكامل لمجموعة قواعد الحد الأدنى هذه، من اجل تحديد الوسائل الكفيلة بتذليلها، و تبين من تقريرها المرفوع للمنظمة الدولية في عام 1967 بان العقوبات التي تحول دون التطبيق المطلوب يمكن حصرها فيما يلي:

ـ عقوبات قانونية إدارية، لعدم تضمن قوانين و لوائح كثيرة من الدول لمجموعة قواعد الحد الأدنى.

ـ عدم استخدام إمكانيات العمل عند السجين خارج المؤسسة العقابية و تضييق اتصاله بالمجتمع الخارجي. [3]

1- انظر القواعد 46-55 من الاتفاقية .

2- تنص القاعدة 80 من الاتفاقية على : "يجب تصنيف المساجين تبعا للجنس و السن و السوابق الإجرامية وما تقتضيه من معاملة خاصة للسجين المحكوم عليه لإعادة ائتلافه مع المجتمع بعد قضاء عقوبته " .

3- عبد الحميد ألشواربي ،المرجع السابق ،ص 188-189

ـ عقبات مالية و اقتصادية خاصة في الدول النامية، و ذلك بسبب سوء التصرف و النقص في تخطيط الاتفاق لتطبيق هذه القواعد.
ـ حاجة الدول إلى عناصر على قدر كبير من الكفاءة و المعرفة في مجال الإصلاح الحديث.
ـ عدم وجود المناخ الإصلاحي بالمؤسسات العقابية الذي يساعد على مساهمة النزلاء في مشروعات التهذيب و التقويم.
ـ عدم استخدام إمكانيات العمل عند السجين خارج المؤسسة العقابية و تضييق اتصاله بالمجتمع الخارجي.
*و اقترحت اللجنة لتذليل هذه العقبات، مشاركة الأمم المتحدة ماديا في تطبيق قواعد الحد الأدنى بتقديم المساعدات الهادفة إلى ذلك للدول الأعضاء، و جعل القواعد التي تتضمن حقوق الإنسان من دون بقية قواعد الحد الأدنى موضع اتفاق دولي ملزم .[1]

المطلب الثاني : ضمانات الفرد في التشريعات الداخلية

معظم التشريعات الحديثة في علم العقاب استهدفت العناية بشخص المجرم والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي ، ومن الطبيعي أن تحرص كفالة حد معين من الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه فترة تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الأول : حق السجين في التقويم والتأهيل :

يذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي إلى أن تدابير الدفاع الاجتماعي ، وتدخل فيها العقوبة تنشئ للسجين حقا في اقتضاء وسائل التقويم و التأهيل مقابلة لالتزامه بالخضوع لهذه التدابير وقد قننت بعض التشريعات العربية هذا الحق باعترافها بالهدف الإصلاحي للعقوبة .[2]

1- عبد الحميد ألشواربي ،المرجع السابق ،ص 189 .
2- - تنص المادة 88 ، من قانون تنظيم السجون " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع تحت ظل القانون " .

ولقد كان هدف المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تنفيذ الجزاء أو العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وتأهيل المحبوس وإصلاح حاله [1] ، من خلال خلق الرغبة في نفوسهم نحو التأهيل والصلاحية ، وذلك باتخاذ كافة الوسائل التي تمكنه من بلوغها من تعليم ، وتدريب ومعاملة وعلاج ورعاية .[2]

الفرع الثاني: الحق في معرفة النظم المقررة في السجن و الحق في الشكوى

لما كان مجتمع السجن و النظم المتبعة فيه غريبة على نزلائه و لا سيما المودعون فيه لأول مرة، لذلك كان من المعنيين أن يحاطوا علما بهذه النظم حتى يمكنهم التكيف معها و السير على مقتضاها بتزويد كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشان النظم المقررة لمعاملة المسجونين من طائفته و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، و الطرق المصرح بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكوى ، فمن حق المحكوم عليه تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة متى رأى أن احد حقوقه قد مس بأي طريق كان ، و جميع الوسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه و واجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المؤسسة العقابية .[3]

1- تنص المادة 88 ، من قانون تنظيم السجون " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع تحت ظل القانون ".

2- تنص المادة 2 من قانون تنظيم السجون:" يعامل المحبوس معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" ،المادة 4 " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري ".

3- تنص المادة 79 ، من قانون تنظيم السجون "يجوز للمحبوس عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية".

الفرع الثالث: الحق في التراسل والزيارة

من حق أي مسجون الاتصال بأسرته و أصدقائه وذلك لفئة محددة قانونا عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة . [1]

ومنه تمكين المحكوم عليهم من استقبال أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ،ويمكن الترخيص بالزيارة لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ، كما يجوز لكل من المحامي ، الوصي على المحبوس ، المتصرف في أمواله ، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة زيارة المحكوم عليه وفقا لما جاء به قانون تنظيم السجون 05-04 والمرسوم التنفيذي رقم 05-430 .[2]

ولقد سمح المشرع الجزائري للمسجونين الأجانب بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها ، ولهم الحق في تلقي زيارتهم.

مكن المشرع المحكوم عليه بمراسلة عائلته أو أصدقائه بشرط عدم المساس بالنظام والمن الداخلي للمؤسسة العقابية ويكون ذلك تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية [3]

ونلاحظ أن هذه الإجراءات تساعد في تسهيل عملية علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع .

1- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 181.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، المؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين من مادته 1 تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر 05-04 يحدد هذا المرسوم وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين " .

- لتضيف المادة 2 "يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في هذا المرسوم الهاتف" .

- والمادة الثالثة 3 "تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم استعمالها " .

3- انظر المواد من 66 إلى 75 ، من قانون تنظيم السجون ، حيث نصت المادة 66 " للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " .

ونصت المادة 69 على انه: "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس" .

أما المادة 73 فتنص " يحق للمحبوس ، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالنظام داخل المؤسسات العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع ".

الفرع الرابع: الحق في أداء الشعائر الدينية

حق السجين في أداء شعائره الدينية من الحقوق التي تكفلها الدساتيـــر لجميع المواطنين و يدخل فيهم السجناء ، السماح لكل مسجون بإشباع حاجياته الدينية على قدر المستطاع عمليا، وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة و حيازته لكتب التعليم و الإرشاد الديني ، و عدم منع أي سجين من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان ومن ناحية أخرى إذا اعترف أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا .[1]

ويمكنه إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ، والذي قد يساعده الندم على ما اقترفه من جرائم .

الفرع الخامس : الحق في الرعاية الطبية

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه ، خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم[2]

والرعاية الصحية تتناول جانبين : الوقاية والعلاج ، حيث حرص المشرع من خلال قانون 05-04 قانون تنظيم السجون على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل القواعد الصحية والنظافة داخل المؤسسات العقابية .

كما وضع المشرع الجزائري التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحكوم عليهم .[3]

وتعتبر المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس من واجبات المحكوم عليهم بالدرجة الأولى ، لأنها شرعت من اجلهم لذلك نص المشرع الجزائري أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم .[4]

1- تنص المادة 66 ف 3 من قانون تنظيم السجون "الحق للمحبوس في ممارسة واجباته الدينية وان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته " .

2- تنص المادة 61 ، من قانون تنظيم السجون "يوضع المحبوس الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو ثبت إدمانه على المحذرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ".

3-تنص لمادة 60، من قانون تنظيم السجون "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسات العقابية " .

4- انظر المادتين 80-81 ،من قانون تنظيم السجون .

كما أوجب الرعاية بالمرأة الحامل والتي تتطلب رعاية طبية خاصة ، ويدخل فيمجال الرعاية الصحية للمسجون بتوفير الغذاء الملائم له حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية.[1]

وبالتالي يجب على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام و أن يخطر مدير السجن بشأن :
ـ كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه ، الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين .
كذلك اخذ الاحتياطات الصحية والتدفئة و الإضاءة و التهوية بالمؤسسة ، ملائمة نظافة ملابس المسجونين وفراشهم .، مدى إتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية .[2]

أما عن العلاج يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ، ولأنه حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة ، وذلك بان يستفيد المسجون من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى .[3]

1- نصت المادة 119 من قانون تنظيم السجون "يجب على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام و أن يخطر مدير السجن بشأن :
ـ كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه .
ـ الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين .
ـ الاحتياطات الصحية والتدفئة و الإضاءة و التهوية بالمؤسسة .
ـ ملائمة نظافة ملابس المسجونين وفراشهم ..
ـ مدى إتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية".
2- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 182.
3- نصت المادة 57 ، من قانون تنظيم السجون " يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى" .

الفرع السادس: الحق في التعليم و العمل

* التزام الدولة بتعليم السجناء فذكرت أن التعليم يجب أن يكون إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، وأن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا ، كما عينت بالنص على ضرورة توفير سبل الاستزادة في التعليم لمن يريد ذلك [1]، واشترطت أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا عل قدر الإمكان مع نظام التعليم العام في الدولة حتى تمكن للسجناء متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم [2].

ولان التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، كما يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية . [3]

ولقد نص نفس القانون 05-04 "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات . [4]

* كما أن العمل عماد الحياة وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته اليومية ، ولا يسوغ الحكم بالسجن حرمان السجين من هذا الحق ويذهب علماء العقاب إلى أنه لا الجريمة ولا العقوبة تبرران مصادرة حق إنسان في العمل ، بل أنهم يرون أن العمل في السجون إنما هو أساس مشروعية اتخاذ سلب الحرية عقوبة قانونية .[5]

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في قانون 05-04 قانون تنظيم السجون باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم ، حيث أصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل مع مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية .[6]

1- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص182

2- تنص المادة 94 ، من قانون تنظيم السجون "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية ،وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة " .

3- علي عبد القادر القهوجي ، وفتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2003 ،ص 263 .

4- تنص المادة 89 ، من قانون تنظيم السجون " تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ".

5- عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 185.

6- انظر المواد 96-99 ، من قانون تنظيم السجون .

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل المؤسسة العقابية كثيرا ما يؤدي إلى نتيجة سيئة تحول دون تأهيل المسجون إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب و الإخلال بالنظام ، كما وان الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على صحته .[1]

يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية [2] ، كحقه في الأجر [3]، حقه في التامين وحقه في التعويض عن حوادث العمل ، بالإضافة إلى الخبرة التي يكتسبها وغيرها من الأحكام ، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله .

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بكل مبادرة من شانها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين ، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر. [4]

1- محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ، ص 111 .

2-تنص المادة 160 من قانون تنظيم السجون "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية" .

3- نصت المادة 162 من قانون تنظيم السجون " يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى ".

4- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز علم العقاب والإجرام ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 194 .

المبحث الثالث : إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي

كون الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها اثر بالغ على حياه وحرية الشخص وذمته المالية ، وجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ ، اخذ كل الحيطة والحذر والحرص لتفادي أي خطا في التنفيذ و يكون ذلك بإسناد مهام مصلحة تنفيذ العقوبات لأمناء ضبط مؤهلين قانونا ،ولهم دراية بإجراءات التنفيذ .

المطلب الأول : القواعد العامة لإجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي

سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول مصلحة تنفيذ العقوبات ومقدمات التنفيذ

الفرع الأول : مصلحة تنفيذ العقوبات

يسيرها مجموعة من أمناء يعملون تحت إشراف السيد النائب العام ومهمتهم الأساسية هي تنفيذ العقوبات التي تضمنتها القرارات الحضورية النهائية الباتة وذلك بعد صدور الحكم الجزائي وطبعه وإمضائه وتسجيله في سجل تنفيذ العقوبات [1]حسب الحالة " جنايات ، جنح ، مخالفات ، أحداث " وذلك حسب الرقم التسلسلي للفهرس ثم يقوم بإجراءات التنفيذ

أولا : تبليغ المحكوم عليه

يتم التبليغ الحكم الجزائي الصادر ضد المحكوم عليه حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي أو غيابي ، عن طريق تحرير مطبوعة رسمية من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات والتي تشمل البيانات التالية :

- تحديد الوصف الحكم حضوري أو غيابي .
- تحديد اسم المبلغ له .
- تاريخ صدور الحكم والجهة ورقم الفهرس .
- ويخطر بان له اجل 10 أيام من تاريخ التبليغ ، ومن ثمة يسقط حقه في المعارضة والاستئناف حسب طبيعة الحكم ، وفي الجزء الثاني يحرر فيه :
- اسم ولقب وعنوان المرسل إليه .
- تاريخ التسليم ، صفة المبلغ له ، توقيع المبلغ .[2]

1- تنص المادة 11 ، من قانون تنظيم السجون والتي جاءت بقولها " أن يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ، ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس " .

2-نصت المادة 111 من الأمر رقم 66-155 صادر في 08 يونيو1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ،" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم "

فيبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على إن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ إذا كان لشخص المتهم أو من ينوب عنه ، وتمدد إلى شهرين إذا كان المحكوم عليه يقيم في الخارج .
أما الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها اقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه فتنفذ مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو النقض ولو استأنف احد أطراف الدعوى العمومية [1]

ثانيا : حضور المحكوم عليه أمام مصلحة تنفيذ العقوبات

يحضر المحكوم عليه شخصيا إلى مصلحة تنفيذ العقوبات ، ويتم تبليغه رسميا بموجب مطبوعة أعدت لهذا الغرض يوقع عليها المعني والقائم بالتبليغ ووكيل الجمهورية ثم يوجه المحكوم عليه إلى مصلحة المعارضات و الاستئنافات من اجل من اجل تسجيل معارضته أو استئنافه [2] ، وفي هذه الحالة يحدد له تاريخ الجلسة أما إذا لم يحضر شخصيا يبلغ عن طريق الضبطية القضائية أو التعليق.
فإذا تقاعس في الأمر حتى فوات الآجال القانونية فان الحكم يصبح بات و قابل للتنفيذ.[3]

الفرع الثاني : مباشرة التنفيذ

حيث يقوم المكلف بالمصلحة بتحرير حكم نهائي للحبس ويرسله إلى الضبطية القضائية من اجل التنفيذ بعد تأشيرة السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام أين يتم اقتياد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية .

أولا : تحرير المحررات

يحرر ملخص قرار نهائي لمصلحة الضرائب المتنوعة مرفق بجدول إرسال على 03 نسخ حيث يحتفظ بنسخة واحدة ويرسل نسختين إلى مديرية الضرائب و ذلك بعد تسجيلها في سجل إرسال مستخرجات المالية و تقوم مديرية الضرائب بالتأشير على احدهما بعد عملية التحصيل وترجعه إلى مصلحة تنفيذ العقوبات . [4]

1- تنص المادة 112 ق ا ج " يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة 10 أيام "
2- مقال منشور على الموقع الالكتروني بعنوان إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، www.star Alegria .net ، 2017/04/18، على الساعة 14:00 .
3- تنص المادة 407 ق ا ج " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور ويحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المواد 245 -345-347-349-350".
4-أبركان رتيبة ، وحمة أميرة ، تقرير التدريب الميداني حول كتابة الضبط دفعة 22 مجلس قضاء تبسه ،2012 ،ص28 .

ثم تحرر بطاقة السوابق القضائية رقم 01 والتي تتضمن العقوبات التي صدر بها الحكم سواء بالحبس أو بغرامة مالية و بعد الإمضاء عليها رفقة النائب العام يرسلها إلى مجلس اختصاص ميلاد المعني والى المحكمة إن وجدت بها مصلحة تنفيذ العقوبات وذلك بعد تسجيلها في سجل إرسال بطاقات السوابق القضائية .

في حالة الحبس النافذ يحرر أمين الضبط صورة القرار النهائي للحبس ويرسله إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها إذا كان المتهم موقوف ولم يطعن ضمن الآجال القانونية ، أما إذا كان غير موقوف يرسله إلى الضبطية القضائية للتنفيذ .[1]

ثانيا : إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

بعد إرسال مستخرج الحكم أو القرار الجزائي إلى مدير المؤسسة العقابية ، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية .[2]

ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه من تاريخ ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس ، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأولى حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة ، أو وقف التنفيذ ، أو عقوبة غير سالبة للحرية ، أو أمر أو قرار بالا وجه للمتابعة .[3]

تحسب العقوبة : اليوم بأربع وعشرين ساعة "24" ساعة ، وعدد الأيام مضروب في أربع وعشرين ساعة ، الشهر ب ثلاثين"30" يوما .

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها .[4]

ثالثا : توزيع المحكوم عليهم حسب العقوبة المحكوم بها

حيث يتم توزيع المسجونين على الأنواع الثلاث من السجون وفقا لملاحظة وفحص بكافة جوانب لشخصية المسجون بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته و إدماجه .[5]

1- أبركان رتيبة ، وحمة أميرة ، المرجع السابق ،ص28 .

2- نصت المادة 12 من قانون تنظيم السجون :" تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج قرار أو حكم جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ،يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ".

3- تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون : " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتاريخ مستند الإيداع الذي يذر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه المؤسسة العقابية"

4- جاءت المادة 11، من قانون تنظيم السجون بقولها : " يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ، ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس " .

5- نصت المادة 24 ف 1 ، من قانون تنظيم السجون :"ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وسنهم وجنسهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ".

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بالتنفيذ:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ،كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء[1].
ونص الأمر 02/72 [2]على انه تختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وان الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة.

الفرع الأول : النيابة العامة

حق تنفيذ الأحكام الجزائية من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك الدعوى و مباشرتها ضد كل شخص يقترف فعلا مجرما قانونا وتقديمه للمحاكمة ويكون اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم ، و يتكفل النائب العام بملاحقة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس و أحكام محكمة الجنايات .[3]
وهذا لا يمنع النائب العام من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم كون النيابة العامة وحدة لا تتجزأ طبقا للمبادئ الأساسية التي تحكمها .

وتقوم النيابة العامة من اجل تنفيذ الأحكام الجزائية بتوجيه أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لما تقضي به المادة السالفة الذكر من الأمر 02/72 و القانون 05-04 لتنظيم السجون ، ويعهد بتنفيذ الجزاء الجنائي للسلطة العامة وتتولى النيابة العامة الإشراف على ذلك فتنفذ العقوبة السالبة للحياة و العقوبة السالبة للحرية ما تنفذ التدابير الاحترازية

1- تنص المادة 29 ق ا ج : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ،كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

2- المادة 08 ف 2 من قانون 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ج ر ، رقم 15 لسنة 2005. انه تختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وان الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة".

3- سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي ،ط 1 ، ،ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1999،ص07.

وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى كل المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح حيث تنطلق منها إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص أو إلزامهم .
وبالرجوع لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة –وعلى رأسها النائب العام- حيث تختص النيابة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية [1]

الفرع الثاني : الهيئات الأخرى

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي أوردتها في نص المادة السالفة الذكر من الأمر 02/72 مفادها أن النيابة العامة مختصة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وخول الملاحقات الخاصة بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة[2] .

أولا : مديرية الضرائب

وعليه تختص مديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[3]
أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمديرية الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة ، ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة كما سبق القول على مستوى كتابة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات ، وبما أن الغرامة عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فان التنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختياريا أو إجباريا عن طريق الإكراه البدني .[4]

1- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى،عين مليلة ، الجزائر ، ط2009 ، ص 12.

2- تنص المادة 10 ف 2 من قانون تنظيم السجون : " غير انه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال ، وملاحقة المحكوم عليهم بها " .

3- تنص للمادة 597 ق ا ج : " تتول إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

4- تنص المادة 598 ق ا ج ج ، "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده والتعويضات المدنية خصص المبلغ الموجد فعلا لديه حسب الترتيب المذكور في المادة"و المادة 599 " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده التعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني"

فتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها على مكتب التصفية وبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه ، ثم يبدأ قابض التحصيل بإجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية (8) أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه ، وإذا انتهت المدة ولم يستجيب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام ، فإذا لم يستجب تضاف إلى مبالغ المدين غرامة تاخيرية تقدر بـ 10% ،وبذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى ، لتشرع مباشرة في تنفيذ الإكراه البدني ، [1] وفي هذا الإجراء الخير إذا كان المحكوم عليه حر فانه يصدر أمر بالقبض عليه بواسطة القوة العمومية حسب الشروط المقررة ي تنفيذ الأوامر القضائية للقبض ويقتاد إلى وكيل الجمهوري لتنفيذ العقوبة وإيداعه المؤسسة العقابية .

أما في حالة أن المحكوم عليه محبوسا لأي سبب أخر يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى مدير المؤسسة العقابية بإبقائه فيها . [2]

ثانيا : مديرية أملاك الدولة

أما مصادرة الأموال فقد خولها المشرع إلى مديرية أملاك الدولة ، حيث يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة ، فهي عقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم حتى وان سقطت الأحكام الأصلية .

في هذه الحالة يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم ، حيث أن إدارة أملاك الدولة تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة وتقوم هذه الأخيرة ببيعها في المزاد العلني . [3]

1- تنص المادة 604 ق ا ج " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :

- أن يوجه له تنبيه بالوفاء
- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه " .

2- تنص المادة 605 ق ا ج "إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدي محبوسا تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بان يستصدر من النيابة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ".

3- مقال بعنوان الهيئات مكلفة بالتنفيذ منشور على الموقع الالكتروني ، www.djelfa.com في 2017/02/22 على الساعة 11:00 .

وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير امن فانه يتم إتلافها بالحرق بحضور وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المحذرات ورؤساء أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف ذلك .

ويبقى الأمر غامض بالنسبة لإدارة الجمارك ذلك ، فان إدارة الجمارك هي المكلفة بتحصيل الغرامات الجمركية و سبب الغموض يرجع إلى الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية التي سكت عنها فلو اعتبرناها غرامة جزائية فان المادة السالفة الذكر ناقصة إذ يجب إدراج إدارة الجمارك إلى جانب إدارة الضرائب ومديرية أملاك الدولة ،أما إذا اعتبرت تعويض مدني فلا يطرح إشكال . [1]

1- نصت المادة 293 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك : " تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة " .

ملخص الفصل الأول

إن عملية تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليهم من طرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية من أهم العمليـات التي يمر بها جهــاز القضاء من خلال تحسيــن كيفية وطريقة تطبيقه على المحكوم عليهم خاصة في الآونة الأخيرة منها نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وكيفية تطبيق العقوبة وإدماج سياسة الإصلاح .

وكل ذلك يكون الغرض والهدف منه هو مكافحة الإجرام والحد من انتشار الجريمة والوقاية منها .

و لذلك اهتمت التشريعات الحديثة بالتكفل بحقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية عن طريق تشريع ما يسمى بضمانات الفرد الفرد وهو حق كفلته كل من التشريعات الداخلية والدولية حتى يبقى للمحكوم عليهم مكانة و عدم سلبهم لحقوقهم .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الجزاء الجنائي

لم يعد الهدف من توقيع العقوبة أو الجزاء هو التكفير و الإيلام بل يهدف إلى إعادة إصلاح الجاني و إدماجه في المجتمع من خلال تأهيله و تهذيبه و ذلك يكون من خلال متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات و التدابير و اتخاذ كافة الإجراءات وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ.
حيث اعتمد المشرع الجزائري على ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات و هو يتولى المهام الخاصة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لا يعمل بمفرده إنما يعمل إلى جانب لجان خاصة تساعده أو تشاركه في أداء هذه المهام في حين قد تصادفهم أحيانا بعض العوائق أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي سواء تعلقت بالعقوبة أو بالمحكوم عليه و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

مبحث أول: قاضي تطبيق العقوبات
مبحث ثان: اللجان المساعدة
مبحث ثالث: عوائق تنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات:

لقد اعتمد الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فأسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل نظرا إلى خصوصية القرارات التي تتخذ في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث إنها تختلف عن القرارات التي تتخذ في مرحلة التحقيق و المحاكمة، و لقد منحت هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات [1] و الذي يلعب دورا بارزا في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأنها فمنحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات و اختصاصات واسعة يباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي و ذلك بمنح سلطات رقابية و استشارية و أخرى تقريرية.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوظائف رقابية تمكنه من مراقبة عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و العمل على إصلاحهم و تأهيلهم و من خلال هذه الرقابة و الاتصال المباشر للمحكوم عليهم تكون صورة واضحة عن واقعهم و تطور حالتهم.
و يقصد بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات بمفهومها الواسع تمكين القاضي من مراقبة إعادة التأهيل الاجتماعي – باعتباره سيد العلاج العقابي- و كل ما له بهذه العملية، و ذلك بالإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية و السماح له بالتدخل عند الاقتضاء، و أما المفهوم الضيق لهذه السلطة فينحصر أساسا في مراقبة مدى احترام القرارات التي تتخذ خلال هذه المدة من قبله هو أو من طرف المساهمين في هذه العملية، غير أن المفهوم الضيق للسلطة الرقابية لا يحقق المغزى الدقيق لهذه الدراسة.[2]

1- **قاضي تطبيق العقوبات** : لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه سواء في الامر72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ولا في الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وإنما اقتصر على تحديد دوره ، حيث نصت المادة 7 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين :" ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها "، أما المادة 23 من الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : "يسهر ق ت ع ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" ، ومنه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات انه قاضي من بين قضاة المجلس الق يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف تنفيذ العقوبات.

2- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر 2001، ص 124 .

لهذا فضلنا الأخذ بالمعنى الواسع لها و ذلك بالاعتماد على بعض النصوص القانونية و المؤشرات العملية لتعرف على الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات و التي غرضها إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، و كذلك تنصب السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على كل ما يمس العلاج العقابي، فهي أساسا سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص و الهيئات و المؤسسات العقابية و ما يجري داخلها، و طرق العلاج العقابي أو بمعنى أخر هي رقابة تنصب عل كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلبا أو إيجابا في طريقه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

سواء تعلق الأمر بمراقبة المحكوم عليهم و مراقبة المؤسسات العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذا مراقبة أساليب العلاج العقابي المطبقة على المحكوم عليه.

لقد أولى المشرع الجزائري للمحكوم عليه معاملة خاصة و افرده بجملة من الحقوق و الضمانات "سبق التطرق إليها" أثناء مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية و انتهاء بتدابير تشجيعية كالإفراج المشروط و رخص الخروج... الخ.

حيث أناطا بجهاز قضائي مستقل صلاحية مراقبة مدى مراعاة تلك الحقوق و هو قاضي تطبيق العقوبات الذي خول له المشرف مراقبة مدى احترام الحقوق المخولة للمحكوم عليه من طرف الإدارة العقابية، و مادامت الحقوق المقررة للمحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر الوعاء الرئيسي للرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات.[2]

يعترف المشرع الجزائري المحكوم عليه بمجموعة من الحقوق استمد وجودها من إنسانيته و تضمن له معاملة عقابية غير مسيئة للكرامة الإنسانية و للمحكوم عليه أن يتمتع بجميع حقوقه القانونية، الفكرية و الذهنية مثل أي إنسان عادي و عدم حرمانه من ممارستها إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.[3]

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 125 .

2- انظر المادة 04 ، من قانون تنظيم السجون .

3- تنص المادة 2 من قانون تنظيم السجون : " يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة ، دون تمييز ".

الفرع الأول : زيارة المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية

يمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته في مراقبة المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها داخل المؤسسات العقابية و بالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية و تمثل هذه الزيارات الطريق الأمثل لمتابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه كما تشكل التزاما يقع على عاتق القاضي و هذا ما يؤكد صفتها الضرورية ، و تعتبر زيارات قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم أهم أوجه الرقابة الفردية من اجل الإعداد لقرارات يتخذها المحكوم عليهم أو من اجل التأكد من تنفيذ قراراته و تعليماته بدقة ، كما أن مثل هذه الزيارات تسمح له بجمع المعلومات التي تعينه .[1]

والجدير بالذكر أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد اسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات [2]، وذلك حسب ما جاء به قانون تنظيم السجون 04/05 .[3]

بالرغم من ذلك إلا أن طبيعة العمل المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين وذلك بالنظر إلى المهام الكثيرة التي يتولاها المعني وكلها لصالح المحبوسين ولا غرابة في الأمر ، فليس من المنطق أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من اجل المحبوسين ، ويمتنع عن النزول إليهم بحجة انعدام النص.

وبما أن المشرع أعطى لقاضي تطبيق العقوبات حق القيام بأي إجراء يسمح له الاتصال بالمحكوم عليه واتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب فهذا هو الاحتمال الأقرب للمنطق والواقع.[4]

1- وزير عبد العظيم مرسي،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة1978 ، ص 452 .

2- -سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين – بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ،دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2013 ،عين مليلة الجزائر ،ص 61 .

3- تنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون :"تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية ، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل .
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة(3) أشهر .
- رئيس المجلس القضائي ، والنائب العام ، وإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييم شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها ، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

4- -سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص62 .

غير أن قاضي تطبيق العقوبات في اغلب الأحيان لا يصادق بسهولة على التقارير و المعلومات التي تقدمها له الإدارة العقابية بل يمارس سلطته في زيارة المؤسسة العقابية والاقتراب مباشرة من المحكوم عليهم و يجتهد لمعرفة شخصية المحكوم عليه ويراقب تطور حالته ،كما انه يهتم بنفسه ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق و قرره بشأنه ، فيعدله أو يلغيه أو يبقي عيه إذا استدعى الأمر ذلك .

كما تتصرف هذه الزيارة إلى التأكد من مدى مراعاة المؤسسة العقابية للحقوق المقررة قانونا لفائدة السجناء .[1]

يسلم قاضي تطبيق العقوبات رخصة لزيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص المحددين في قانون تنظيم السجون الجزائري وهم: "الوصي عليه، والتصرف في أمواله ، محاميه ، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ".[2]

ومن الملاحظ أن الغرض الوحيد من الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية هو الاطلاع عن كثب على أوضاع المحبوسين لاسيما أولئك المحكوم عليهم نهائيا.[3]

ومنه فالغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات[4] المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه ، إنما بغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع المحكوم عليهم ، سيما المحكوم عليهم نهائيا .

1- عبد العلي حفيظ ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي ،المنارة للكتب و النشر والتوزيع ، المغرب ،2005 ،ص 110-111 .

2- تنص المادة 67 من قانون تنظيم السجون " للمحبوس الحق في يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروع " .

3- نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر، تخصص ق جنائي ،كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص 05 .

4- جاءت المواد (28-29-30) من قانون تنظيم السجون ، تحت عنوان تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة : المادة 28 : "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات (مؤسسة وقاية ، مؤسسة إعادة التربية ، مؤسسة إعادة التأهيل)ومراكز متخصصة (للنساء ، للأحداث) ، المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية ، مهما تكن مدتها "، المادة 30 :" يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا ".

الفرع الثاني :تلقي المعلومات والتقارير

طبقا للأحكام العامة ينبغي أن يتلقى قاضي التنفيذ العقوبات نسخة من تقارير التفتيش التي يجريها باقي أعضاء السلطة القضائية و النيابة العامة بغرض الاطلاع عليها ودراستها و التأكد من صحة ما ورد فيها .[1]

كما أن القانون ألزم مدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بأي تدابير ضد المحبوس[2] أن يخطرهم بهذه التدابير [3]، كما قد يلزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية بإخطار قضاء التنفيذ بكل الحوادث الهامة التي تمس النظام والأمن داخل المؤسسة وهذا يعتبر من قبيل الرقابة حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من الاطلاع و جمع المعلومات التي تساعده في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وكذلك الدفاع على حقوقه في حالة تعسف الإدارة العقابية .

الفرع الثالث : فحص شكاوي المحكوم عليه

خول المشرع الجزائري المحبوس في المؤسسة العقابية عند المساس بأي حق من حقوقه من خلال القانون 04/05 ' أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذين يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وإذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مضي 10 أيام من تقديمها له أن يبادر بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه دراسة مضمونها والسعي إلى التصرف فيها وفقا لمحتواها مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشان هذه الشكوى ، بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها .[4]

وشكاوي المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير مؤسسة أو احد مساعديه أو احد الأعوان أو طبيب المؤسسة مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أهين من قبل الأعوان وذلك طلب منه القياه بتصرف معين وآخر حرم من الأكل وذلك لم يستفد من مراسيم العفو.....الخ.[5]

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 42 .

2- تنص المادة 83 من قانون تنظيم السجون : "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ، ونظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها ، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير حسب الترتيب : الإنذار الكتابي ، التوبيخ ، الحد من حق مراسلة العائلة لا تتجاوز شهرين (2) على الأقل ، الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل لمدة لا تتجاوز الشهر (1) ، المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) عدا زيارة المحامي ، الوضع في العزلة لا تتجاوز (30) يوما "

3- تنص المادة 84 من قانون تنظيم السجون: " يجب أن يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية " .

4- انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون .

5- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 127 .

وبعد أن يتلقى قاضي تطبيق العقوبات هذه الشكاوي فانه يلتزم بفحصها ويباشر التحقيق فيها بنفسه أو بواسطة من يكلف لذلك من أعوانه ثم يبت فيها ،وذلك يعد نظرا في الشكاوي و فحصها بأسلوب غير مباشر لتحقيق الاتصال بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه يعينه على اتخاذ ما يمكن أن يراه مناسبا من القرارات ، مع منع المحبوس من تقديم الشكوى بصفة جماعية .[1]

الفرع الرابع:مراقبة المؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية المكان الملائم لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم فلقد عمل المشرع وسيلة لإصلاحهم و تقويمهم عن طريق إعدادهم لما يعد تنفيذ العقوبات ليعودوا بعد ذلك مواطنين صالحين، حيث بدا برنامج إصلاح السجون الجديد بتطبيق تدابير استعجاليه اتخذت لتحسين ظروف الحبس وتمثلت في تحديث عتاد نوم المساجين مع تجهيز عدد من المؤسسات بالوسائل الحيوية الهامة ،وتعزيز التغطية الصحية ....الخ .

ولم تقتصر مراقبة المؤسسات العقابية على الهيئات الوطنية والدولية ، بل خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية لتكملة رقابته على المحكوم عليهم و أوضاعهم داخلها ، لذلك فانه زيادة على الصلاحيات المقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي يقرر له القانون تدخلات أخرى تختلف في محتواها و ماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم ، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية

و المساهمة في حياتها الداخلية ، وتتمثل أساسا هذه التدخلات في الاطلاع على سجل الحبس وإمضائه لأوراقه المرقمة ، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية من حيث عدد المعتقلين و حركتهم ، و تجديد المدة المحددة للمعالجة الاستشفائية للمساجين و المحدد ب45 يوما حيث يرجع له الاختصاص في تجديدها بناء على تقرير يطلبه الخبراء .[2]

1- نصت المادة 79 ف أخيرة من قانون تنظيم السجون : " يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوي والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية ،وإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو يهدد أمنها فانه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية ، وقاضي تطبيق العقوبات فورا".

2- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 127 .

وفي إطار العلاقة التعاونية التي توجد بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية فانه يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب ،وبذلك يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه كما يساهم في السهر على امن المؤسسة العقابية وان كان ذلك بشكل محدود و ضيق نظرا لان المحافظة على الأمن والنظام من أولويات اختصاص إدارة المؤسسة إضافة إلى وجود فارق واضح بين إدارة المؤسسات العقابية و تسيرها من الناحية المادية والبشرية النوط بمديرها وبين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في إدارة وتسيير عملية الإدماج والاجتماعي ، إلا انه يفترض توافر شيء من المرونة في هذه العلاقة لما في ذلك التسيير المادي والبشري للمحكوم عليهم من تأثير على مراحل العلاج العقابي لهم.[1]

الفرع الخامس : مراقبة أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة ، وقد افرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له إذ يتمثل عمله العقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع التطورات المختلفة و المقررة في هذه المرحلة ،و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات ، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في القرار الاستفادة و في حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة العقابية أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو إيقافها أو إلغائها ، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ونفس المر بالنسبة للورشات الخارجية .

و يملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة فهو مكلف بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات المفروضة عل المحكوم عليهم وفي حالة إخلالهم أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء المقرر من الاستفادة مثلا من نظام الإفراج المشروط وفي حالة الإلغاء يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وله أن يستعين بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر .

ومن اجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجا عتها في إصلاح المجرمين .[2]

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 129 .

2-بوخالفة فيصل ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل الماستر في العلوم القانونية –تخصص علم الإجرام و العقاب -،لسنة الجامعية 2012/2011 ،كلية الحاج لخضر باتنة ،ص108 - 109.

أدرج المشرع الجزائري في الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين العقوبات البديلة[1] وتبعا لذلك جاء قانون العقوبات [2]حيث نص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام و اقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة وبالحكم آو القرار، حيث أسندت مهمة تطبيق العقوبة البديلة و الفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف .[3]
وفي حالة امتثاله يعرض على طبيب المؤسسة العقابية وفي حالة الضرورة على أي طبيب آخر للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ليحرر في النهاية بطاقة المعلومات تضم لملف المعني ليقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات باختيار منصب عمل يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته ، وفي حالة عدم امتثاله لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات مع ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أومن ينويه ليبرر عدم حضوره –مبرر جدي- فان قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة أو النائب العام المساعد الذي يخول له مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية .[4]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية:

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة يغرض اتخاذ أي قرار بالمركز القانوني للمحكوم عليه ، و هذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم ، وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحم طبيعة المهام المسندة إليه و التي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية و الخبراء الاجتماعيين والأطباء المتخصصين التابعين لها والمحبوسين بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون .[5]

1- . تنص المادة 05 من قانون تنظيم السجون : " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية ، والعقوبات البديلة ، وفقا للقانون ".

2- نصت المواد 5 مكرر 01 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري

3 – تنص المادة 5 مكرر 3 ، من ق ع ج : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك و يمكنه وقف تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ".

4- تنص المادة 5 مكرر 4 ، من ق ع ج : " في حالة اختلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام ، دون عذر جدي ، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه " .

5- بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص 110

ولقد تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بالأمر الملغى 02/72 وصولا للقانون تنظيم السجون 04/05 .

الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية في ظل الأمر 02/72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك حيث وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 02/72 كانت سلطة الاقتراح و المشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار، حيث كان يقوم في مجال توجيه المحبوسين بتقديم اقتراح توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالتهم و تستجيب مع برامج إصلاحهم وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل .
ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط ، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه، ومن ثم فان الدور الاستشاري المسند لقاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية ، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة ، إذ علمنا انه على مستوى كل مجالس قضائي توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها ، مما يجعل عملية المراقبة و الإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف وتداركا للنقائص التي تخللت الأمر 02/72 اقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات منصوص عليها في الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي . [1]

1- بومخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص 110

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية في ظل القانون 04/05

وفقا 02/72 كانت سلطة الفحص والبت و تقديم الآراء الاستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري و المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص و البت و تقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته باصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليهم والتي أطلق عليه لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة قلصت من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها ،ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه ، أو المؤسسات العقابية نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة ، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستشارة المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك .

وقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المقيدة للمحبوسين ، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وكذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية ، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية ، كالاستشارة التي يقدمها والى الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط .[1]

وبموجب الق 04/05 عدل المشرع الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق العقوبات بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 02/72 إذا أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية ،ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح والرأي نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط وفي هذا الشأن يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .[2]

1- . بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص111 -112.

2- تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا ، أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ".

ومنه تتلخص الوظيفة لاستشارية في استطلاع رأي السلطة القضائية من جانب الإدارة قبل اتخاذ إجراء معين أو إصدار قرار ما، و قد تلجاء الإدارة إلى ذلك بناء على مبادرتها الخاصة، و لان القانون يلزمها بذلك و قد يمثل رأي السلطة القضائية شبه ضمانة للمحكوم عليه قبل اتخاذ إجراء ما قبل و قد يخفي وراءه الرغبة في إسباغ ثقل على القرار باعتبار انه صادر بعد استطلاع رأي السلطة القضائية.[1]

و بناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري إنشاء لجنة تطبيق العقوبات كلجنة استشارية خاصة و في الوقت ذاته لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من حقه في تقديم الآراء أو الطلبات .

المطلب الثالث:الاختصاصات التقريرية

إن تدخل قاضي تطبيق العقوبات بوظيفة اتخاذ القرار في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية مسألة بالغة الأهمية أو كما يصفها البعض بالعصب الحيوي لدور القضاء أثناء التنفيذ و بدونه لا يسوغ الحديث عن نظام قضاء التنفيذ ذلك أن التدخل بإبداء الرأي اختصاص غير ذا شأن كبير و لا يصلح أساسا للحديث عن اختصاص القضاء في التنفيذ، كما أن التدخل من اجل الرقابة لن تكون له جدوى إذا لم يكن ملتصقا بسلطة اتخاذ القرار و نظرا إلى أن الجزاء الجنائي يتم تنفيذه كليا أو جزئيا داخل مؤسسات عقابية أو خارجها تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه والذي هدفه إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع .

الفرع الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية

من خلال القانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين حاول المشرع أن يواكب التطور الفكري الحديث في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي الجنائي حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية العلاج العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كما نص المشرع الجزائري على تولي قضاء تطبيق العقوبات "قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات" مهمة تقرير أساليب العلاج العقابي لكل محكوم عليه وفقا للنظام التدريجي داخل المؤسسات العقابية [2].

1- . -وزير عبد العظيم مرسي، المرجع سابق، ص 443.

2- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 86 .

أولا: الوضع في الو رشات الخارجية

هذا الإجراء تحت عنوان "إعادة التربية خارج البيئة المغلقة" حيث عرفه المشرع الجزائري بان نظام الو رشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة . [1]

نلاحظ انه لضمان عدم استغلال اليد العاملة من المحبوسين اشترط المشرع أن يكون عملهم لصالح المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز المشاريع ذات منفعة عامة بعد أن توجه الطلبات في هذه الحالة الأخيرة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المبرمة في حالة موافقة جميع الأطراف بشان الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة للمحبوسين.

و نشير في هذا الصدد إلا أن التعديلات الأخيرة لقانون السجون واكبها إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية و مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي لها شخصية معنوية و استقلال مالي، يعمل تحت وصاية السيد وزير العدل حافظ الأختام و مقره مدينة الجزائر و يهدف الديوان إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، تكوينهم و ترقيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا و لذلك يجوز له إبرام عقود أو اتفاقيات و الحصول على كل الرخص التي لها صلة بغرضه.[2]

إن التعيين للعمل بالورشات الخارجية ليس حقا مقررا للمحكوم عليهم بل هو إمكانية باستطاعته تجسيدها إذا ما توافرت فيه شروط معينة [3]

1-المادة 100، من قانون تنظيم السجون نصت على :" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 87.

3- انظر المادة 101 من قانون تنظيم السجون .

تتمثل هذه الشروط في كون المستفيد محبوسا بمبدأ قضاء الثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه حيث تتوضح الرؤية أكثر بان المحبوس المحكوم عليه بثلاث سنوات عليه أن يقضي مدة سنة واحدة 01 سنة من ثلاث سنوات أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام و هو الجاني الذي ألف الإجرام بغض النظر عن تلك الجرائم البسيطة أم الجسيمة فان رغب في الاستفادة من هذا الإجرام أن يكون قد قضي نصف (½) العقوبة مما حكم بها عليه .[1]

كما أن هناك شروط موضوعية يجب توافرها لتكون كافية لوضع المحكوم عليه ضمن نظام الورشات الخارجية فعدم مراعاتها يتسبب في فشل هذا الإجراء.[2]

و هنا المشرع الجزائري قد قيد المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء و في نفس الوقت وسع من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في اختيار المحكوم عليهم ضمن هذا النظام حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار بوضع المحبوس الذي توفرت فيه الشروط السابقة في الو رشات الخارجية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا مع إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل .

فيغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية خلال الأوقات المتفق عليها من الطرفين ويرجع عند انتهاء المدة المحددة .[3]

و من أهم الآثار المترتبة على نظام الوضع في الو رشات الخارجية :

يغادر المعني المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه و في الوقت المحدد ثم يعود إلى المؤسسة اثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل و يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية مع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس كما يحصل هذا الأخير على مقابل مالي يحدد من الجهتين و يمكن أن يتحصل كذلك على شهادة التكوين فيما لو كان أداءه للعمل ضمن هذه الشروط و تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه مع عدم ذكر إلي شيء بسيرة أن المعني محبوس.[4]

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 88.

2- أن يكون المحبوس المرشح للعمل بالورشات الخارجية :

- أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك .

- أن تكون الجريمة المرتكبة غير خطيرة ، بمعنى أن لا يكون المحبوس خطيرا .

3- تنص المادة 102 ف 2 من قانون تنظيم السجون " يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة ، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ".

4- سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 95 .

ثانيا:الوضع في نظام الحرية النصفية

من جملة أنظمة إعادة الإدماج التي جاء بها القانون 05-04 المشار إليه أن نظام الحرية النصفية معناه يؤخذ من تسميته.[1]

إذ أن الهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليس على سبيل السياحة أو تضيع الوقت إنما لكي يتمكن من :

- أداء عمل
- مزاولة دراسة في التعليم العام
- مزاولة دراسة في التعليم التقني
- متابعة دراسات عليا
- متابعة تكوين مهني.[2]

و للاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط كما الموضوعية حيث ذكرت بالنسبة للمحبوس المبتدى فانه يستفيد من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته24 شهر بغض النظر عن مدة العقوبة أما بالنسبة للمحبوس المعتاد فانه يتوجب أن يقضي من عقوبته نصفها و يبقى من تلك العقوبة 24شهرا و بهذا يكون له الحق في تقديم الطلب للاستفادة من نظام الحرية النصفية.

يكون ذلك بوجوب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل [3] و تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام وثيقة لإثبات تواجده خارج مؤسسة عقابية، و يلزم إلى جانب تلك الوثيقة إمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح، و تدور هذه التعليمات أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة ، و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته في أدائه و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليه و احترام شروط التنفيذ الخاضع له التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه. [4]

1- تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون : "الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

2- انظر المادة 105 من قانون تنظيم السجون .

3- تنص لمادة 106 ف 2 من قانون تنظيم السجون : " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل " .

4- انظر المادة 107 ف 02 من المتضمن قانون تنظيم السجون .

و في حالة الإخلال من طرف المستفيد من النظام يقرر قاضي تطبيق العقوبات حسب ما يراه مناسبا الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .[1]

ثالثا: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

إن أهم ما تتميز به البيئة المفتوحة انعدام الاحتياطات و الحواجز المادية و المعنوية للقرار فيبنى نظمها على أساس مبدأ الطاعة و الانضباط الذي يكون متخذا بناءا على رضا و قبول المحبوس و على مدى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه .[2]

و يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين و إيوائهم بنفس المكان و هنا يكمن الاختلاف مع نظام الو رشات الخارجية كما أن هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من المحبوسين للاستفادة منه كون أن المشرع الجزائري قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس و المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.[3]

و عليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة و بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشئ الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 و المتضمنة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية المتمثلة بوزير العدل الذي كان له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.[4]

1- تنص المادة 107 ف 02 من قانون تنظيم السجون : " في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة،يأمر مدير المؤسسة العقابية ،بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ،أو وقفها ، أو إلغائها ، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ".

2- نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون : "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي ،أو صناعي ، أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

3- انظر المادة 106 من قانون تنظيم السجون .

4- نصت المادة 111 من قانون تنظيم السجون : "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ".

رابـ عا: قرار منح إجازة الخروج

بمقتضى هذا التدبير فانه سيتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال مدة محددة عشرة (10) أيام لملاقاة و الاجتماع بعائلته و الاتصال بالعام الخارجي ككل، و قد نص المشرع الجزائري على أن الصيغة في القانون 05-04 قانون تنظيم السجون يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. [1]

و هناك فرق بين رخصة الخروج و إجازة الخروج يمكن توضيحها فيما يلي :

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.
- إجازة الخروج تعني المكافأة و الثواب، إذ تعطى للمحبوس حسن السيرة و السلوك أما رخصة الخروج فتعني منحة و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط .
- إجازة الخروج محددة و لا تتعدى العشرة (10) أيام أما رخصة الخروج فغالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة (03) أيام.
- المستفيد من إجازة الخروج يون حرا طليقا خلال مدة عشرة (10) أيام الخاصة بالإجرام أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة و محاط بها.
- أما عن شروط الاستفادة من إجازة الخروج فهي :
  - أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
  - أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك .
  - أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها
  - إمكانية تضمين مقرر الإجازة شروط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام .[2]

وبالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه ،و إجازة الخروج آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس.

ورغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد ، إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها [3]

1- تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة بدون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام ".

2- تنص المادة 129 ف 2 من قانون تنظيم السجون : "تضمين مقرر الإجازة شروط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام ".

3- بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 53

الفرع الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تناول هذا الإجراء القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون [1] ومعناه وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بتوافر جملة من الشروط .

وهذا الإجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وبمعية لجنة تطبيق العقوبات وتوقيف المؤقت للعقوبة يختلف عن ما يسمى بتأجيل المؤقت للعقوبة وتوجد فوارق عديدة بين النظامين :

- توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة وفقا لشروط حددها القانون ، أما تأجيل العقوبة معناه أن المحكوم عليه لم يشرع في تنفيذ العقوبة إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر كون المحكوم عليه مبتدئ أو معتاد الإجرام .

- أما من حيث الاختصاص فتوقيف المؤقت للعقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أما تأجيل العقوبة تختلف الصلاحيات من شخص لآخر بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل فمنها ما هو خاض بوزير العدل حافظ الأختام ومنها ما هو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس .

- أما من حيث المدة فتوقيف العقوبة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر ، أما تأجيل العقوبة تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل فمنها ما هو مرتبط بالمدة ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل .

- أما من حيث الإجراءات فتوقيف العقوبة يقدم الطلب بالى قاضي تطبيق العقوبات أما تأجيل العقوبة يقدم الطلب إلى الجهة المعنية بإصدار القرار التأجيل بحسب الحالة المعنية بالتأجيل (النائب العام أو وزير العدل). [2]

1- تنص المادة 130 الأمر 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار قرار مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهرا ذا باقي العقوبة المحكوم بها سنة (1) واحدة " .

2- تنص المواد من 15الى 20 من قانون تنظيم السجون : " مع مراعاة أحكام المادة 19 ، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم عليهم نهائيا ، غير انه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادو الإجرام لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو إرهابية ".

وطبقا لما ورد في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يستفيد المحبوس الذي بقي له من تنفيذ كامل عقوبته مدة تساوي أو تقل عن سنة واحدة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة متى توافرت لديه حالة من الحالات التالية :

- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
- التحضير للمشاركة في الامتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شانه إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة .
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

وما يبرز أهمية هذا القرار أن المشرع ألزم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .[1]

ثانيا : الإفراج المشروط

اخذ المشرع بنظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون الجديد وأدرج أحكام في الفصل الثالث من الباب السادس ، واوجب توفر جملة من الشروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وخصه بإجراءات ينبغي إتباعها وتتمثل في تقديم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو احد أقاربه لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية على أساسه يتم تقديم الإفراج المشروط .[2]

يقدم الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل و الذي يحيله بدور على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، كما يجب أن تتضمن لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث في حالة ما إذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس حدث و أن يكون القاضي بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.[3]

1- تنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون : " يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب و يعتبر تاريخ تبليغه بالقرار بداية لحساب آجال الطعن في القرار أمام لجنة تكييف العقوبات .[1]

2- نصت المادة 134 ف 1 من قانون تنظيم السجون : "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته ".

3- المادة 139 من قانون تنظيم السجون نصت على :" يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث قاضي حدث ،بصفته رئيس لجنة إعادة التربية ، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ".

يودع الملف لدى أمانة ضبط اللجنة حيث يتحقق أمين اللجنة من إرفاق الطلب بالمصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه قبل تسجيله للطلب و يقوم أمين اللجنة الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها و حضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي و يتولى تسجيل مقرراتها و حالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر اجتماعات اللجنة بعد تحديد تاريخ الجلسة.[1]

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجدولة الجلسة على مستوى المؤسسة العقابية المعنية و يبلغ الأعضاء المعنيين بالجلسة للحضور بتاريخ انعقادها حيث ، تتم دراسة كافة الملفات المطروحة المتعلقة بطلبات الإفراج المشروط، و يتداول أعضاء اللجنة في الملفات المعروضة و متى تأكد لها توافر مجمل الشروط اصدر قاضي تطبيق العقوبات ما يسمى بمقررة الإفراج المشروط، و في حالة اختلاف أعضاء اللجنة عن الإفراج عن المحبوس فان إجراءات التصويت تتم بينهم و في حالة، التساوي يرجح صوت الرئيس و هو قاضي تطبيق العقوبات إما إيجابا أو سلبا.

و يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها و بعد مضي مدة الطعن القانونية الممنوحة للنائب العام فإذا طعن النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات جملة أمام لجنة تكييف العقوبات حينها لن يتمكن أي محبوس من مغادرة المؤسسة على اعتبار أن الطعن ذو اثر موقف و من ثم يصبح الانتظار سيد الموقف بالنسبة للجميع و العكس عند عدم تسجيل النائب العام طعن في مقررات المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط و ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية و أخرى إلى النائب العام أما الثالثة فتدرج في ملف المعني.[2]

و لا ينتهي دور قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط بل يبقى على اتصال دائم و مستمر بالمفرج عنه و يبرز ذلك من خلال المتابعة لمدى التزامه و خضوعه للشروط المفروضة عليه.

1- نصت المادة 136 من قانون تنظيم السجون : " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ".

2- تنص المادة 141 من قانون تنظيم السجون :" يصدر قاضي مقرر الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي يساوي أو يقل عن أربع وعشرين (24) شهرا ، يبلغ المقرر إلى النائب العام ، عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج اثر هالا بعد انقضاء اجل الطعن ،حيث يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط في اجل ثمانية (8) أيام من يوم التبليغ ".

المبحث الثاني: اللجان المساعدة

إن قاضي تطبيق العقوبات و هو يتولى المهام الخاصة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا يعمل بمفرده، و إنما يعمل إلى جانب لجان أخرى خاصة تساعده أو تشاركه في أداء هذه المهام، يكون منها ما هو ملازم له على مستوى كل مؤسسة عقابية على مستوى المجلس القضائي، و منها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية.

و باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يمثل الهيكل الأساسي لعملية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، فانه لا يستطيع بمفرده تولي هذه العملية و هي عملية إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع و هو الأمر الذي اقتضى ضرورة إنشاء هيئات قضائية أو شبه قضائية تتدخل بدورها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تساعد القاضي على انجاز الوظائف المخولة له قانونا، و تأخذ هذه الهيئات شكل اللجان المختلطة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

افرد الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصا وحيدا ذر فيه لجنة تطبيق العقوبات [1]،

الفرع الأول : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

و تشكل لجنة تطبيق العقوبات إطارا مناسبا للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي ، و تتشكل هذه اللجنة من: -قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

- مدير المؤسسة أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة عضوا.
- أطباء المؤسسة .
- رئيس الاحتباس عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا.[2]

1- تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون :" تنشا لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة التربية ،وكل مؤسسة إعادة ، وفي المراكز المتخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ".

2- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 2005/05/17 يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

- مربي أو مساعدة اجتماعية، و عند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة عضوة .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية .[1]
- و للجنة أن تلجا إلى استشارة كل شخص مختص ليزودها بآراء ذات فائدة لمعرفة شخصية الجانحين قصد إعادة تأهيلهم الاجتماعي
- إن لجنة كهذه، خاصة بالنسبة إلى تشكيلها المتعدد، تستحق كل الثقة للقيام بعمل فعال، خاصة في مجال اتخاذ القرارات الأمة الرامية إلى تقرير الأنظمة العلاجية، و إن كانت تختص بالترتيب و تغيير النظام المطبق في ظل نظام البيئة المغلقة.
- و تساهم في وضع برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي، مثل برامج محو الأمية، التعليم، التكوين المهني، و إعداد طرق العمل داخل المؤسسات العقابية.
- فبرغم من ذلك لا يمكن اعتبار هذه الاختصاصات بمثابة السلطة التقريرية، و لا علاقة لا بتقرير طرق العلاج العقابي، لا بالمنح و لا بالتعديل و لا بإلغاء، إذ تكفي فقط بإبداء الرأي عندما يقدم قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقريرية في مجال تقرير طرق العلاج العقابي.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

يقوم نظام لجنة الترتيب و التأديب على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحكوم عليه، على أساس أن معرفة هذه الشخصية و العثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، هذا شريطة أن يكون هذا العلاج متماشيا و تقدم الفرد و تدرجه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي، و بحثا عن إطار للتعاون و التشاور ما بين مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية و المساهمة فيا، ارتأى المشرع ضرورة إنشاء هذه اللجنة حتى تكون الإطار الفعال لهذا التعاون داخل المؤسسة العقابية.

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي ،رقم 05-180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
2- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص142 .

أما فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي فإنها تدور أساسا حول تقرير طرق العلاج العقابي، إذ تتمتع اللجنة في هذا المجال باختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي، خاصة منها ما تعلق بالوسط المتعلق، فهي تسهر على ترتيب المحكوم عليهم فور دخولهم المؤسسة.(

و توجيههم نحو الأجنحة الملائمة وفقا لسنهم و حالاتهم الجزائية(مبتدئين أو عائدين) كما تقوم بتحديد برنامج العمل داخل المؤسسة، و هي تفرق في هذا المجال ما بين العمل الذي يبذل لصالح المؤسسة و العمل الذي يندرج في برنامج إعادة التربية و بذلك لا يتحول كل ما يقوم به المحكوم عليهم من عمل لصالح المؤسسة العقابية، و إلا كنا أمام نوع من الاستغلال.

كما تقوم اللجنة بوضع برنامج محو الأمية و برنامج التعليم العام و برنامج التكوين المهني.

أما بالنسبة لمنح طرق العلاج العقابي، فلا تملك اللجنة حيالها أية سلطة تقريرية بل فقط تعطي الرأي فيما يخص المنح أو التعديل أو الإلغاء بالنسبة لنظم الحرية النصية و الورش الخارجية و البيئية المفتوحة و الإفراج المشروط، و لها بالإضافة إلى ذلك سلطة الفصل في حالات مخالفة النظام، إذ انه يختص وبحكم القانون و بصفة أصلية بالنظر ي قضايا مخالفة النظام دون الرجوع إليها ،كذلك فان لجنة تطبيق العقوبات تقوم بمتابعة مدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ودراسات كل الطلبات المقدمة أمامها وهو ما ذكر في المادة أدناه .[1]

المطلب الثاني : لجنة التنسيق

إن أول هيئة يمكن أن ترى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي هي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين .[2]

وذلك بالنظر إلى المهام التي اسند تاليها من قبل المشرع ومن خلال تشكيلها أيضا ، حيث اعتبرها المشرع أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي فسوى بينها

1- تنص المادة 24 ف 2 من قانون تنظيم السجون على : "تختص لجنة تطبيق العقوبات بـ : ترتيب وتوزيع المحبوسين ،متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية ،دراسة طلبات وإجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط ، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ".

2- نصت المادة 21من قانون تنظيم السجون : " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ".

وبين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، حتى إن البعض وصف هذه اللجنة بأنها أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي أتى بها قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين .

الفرع الأول : تشكيلة لجنة التنسيق

وتتشكل هذه اللجنة التي يكون مقرها بوزارة العدل على النحو التالي :

- ممثل وزير العدل رئيسا .
- ممثل الحزب .
- ممثل المنظمات الجماهيرية .
- ممثل الدفاع الوطني .
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير الفلاحة .
- ممثل وزير التعليم العالي .
- ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي .
- ممثل وزير الصحة العمومية .
- ممثل وزير قدماء المجاهدين .
- ممثل وزير الصناعة و الطاقة .
- ممثل الأشغال العمومية والبناء .[1]

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ2005/11/8 .

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- ممثل وزير الشباب والرياضة .
- ممثل وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية .
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط .
- ممثل النقابة الوطنية للمحامين . [1]
- الهلال الأحمر الجزائري
- ممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- ممثل وزير السياحة .
- ممثل وزير لاتصال.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان .

ويدل إنشاء هذه الهيئة عن مدى مساهمة الدولة ، بمختلف فروع نشاطها في عملية إعادة التأهيل للمحكوم عليهم ، فالدولة تعمل من خلال ذلك على إصلاح المحكوم عليه ومكافحة الإجرام "تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجعا " وتقتضي هذه العملية من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا .

وبصدور القانون 05-04 قانون تنظيم السجون تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ، [2] ويترأسها وزير العدل أو ممثله ، ويكون مقرها بوزارة العدل ، الجزائر العاصمة .

كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمته.

1- طاشور عبد الحفيظ ،ص 149 .

2- تنص المادة 21 من قانون تنظيم السجون:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ".

الفرع الثاني : صلاحيات لجنة التنسيق

تقوم اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ،كذلك تقيم الأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية دوريا.

تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال ، تشجع عمل في مجال البحث العلمي محاربة الجريمة ، كما تعمل على اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية .

تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة 06 أشهر ، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها.[1]

المطلب الثالث : لجنة تكييف العقوبات

وهي لجنة استشارية مستحدثة تتواجد على مستوى وزارة العدل حيث نص عليها قانون تنظيم السجون، وصدر ليحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها ، كما نص عليها بموجب مرسوم تنفيذي .[2]

1-تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: " تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- اقتراح أي تدبير من شانه تحسين منهاج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا .
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية .
- تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال .
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي محاربة الجريمة .
- اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية" .

-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 للهجرة الموافق لـ 2005/05/17 .

الفرع الأول : تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية .
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .

أما مقرر اللجنة فيعينه رئيس اللجنة من بين أعضائها .[1]

الفرع الثاني : مهام لجنة تكييف العقوبات

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتقوم اللجنة بالمهام التالية :

تبدي رأيها فـــــــــــــي:

- طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص يها إلى وزير العدل حافظ الأختام في اجل (30) ثلاثين يوم من تاريخ استلامها .
- الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام .[2]

1-انظر المادة 143 من قانون تنظيم السجون .

2- نصت المادة 159 من قانون تنظيم السجون : "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية و الادماج الاجتماعي ، المنصوص عليها في هذا القانون ، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون ".

- كما تقوم بالفصل فـــــــــــي :
- الطعون المعروضة عليها في اجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن .
- الإخطارات المعروضة عليها طبقا ل في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار .

على أن مقررات لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغا عن طريق النيابة العامة .

وهذه المقررات يسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات ، وأعضاء اللجنة في المداولة ملزمون بالسرية .

والمعني المرفوض ليس من حقه تقديم أي طلب في ذات الموضوع إلا بعد مضي ثلاثة 03 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض وهي نهائية وليست قابلة للطعن .[1]

1- تنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون : "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام ، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129-1130-141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن آو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" .

المبحث الثالث: عوائق تنفيذ الجزاء الجنائي

تختلف أسباب عوائق تنفيذ الجزاء الجنائي ، حيث اجتهد الفقه والقضاء في وضع نظرية عامة لنظام الإشكال في التنفيذ في المواد الجنائية بتحديد أسبابه وتوضيح أحكامه ،وهو ما اخذ به المشرع الجزائري ، كما اعتمدته التشريعات الأخرى.

المطلب الأول : عوائق متعلقة بالعقوبة

يستلزم تنفيذ الجزاء الجنائي وجود سند التنفيذ وهو القابل للتنفيذ بتوقيع عقوبة أو تدبير امن ، كما يجب أن يكون واجب النفاذ فان لم يكن أصبح هذا الحكم غير جائزا قانونا .

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

إذا لم يكن للحكم وجود قانوني ، فمعنى ذلك عدم وجود سند قانوني وابرز صور :

أولا : انعدام الحكم

ويعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانونا بغير حاجة استصدار حكم قضائي بانعدامه ، فهو لا يصلح أداة للتنفيذ ،فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه ولمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم ،[1]

وتجدر الملاحظة إلى انه يجب التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل لان العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته ، والتمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال لما في ذلك من مساس بحجية الحكم

مثل عدم صحة تشكيل هيئة المحكمة فذلك ليس سببا من أسباب انعدام الحكم .[2]

ثانيا : فقد السند التنفيذي

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب ، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية ، وتقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ، ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة .[3]

ا- حمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط 6 ،1993 ، ص 525.

2- محمد احمد عابدين،التنفيذ وإشكالاته في المواد الجناية ،د ط ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 132 .

3- تنص المادة 538 ق ا ج : "إذا حدث لسبب غير عادي أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد ا وان إجراءات جار اتخاذها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة 68 ، أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها اتبع في هذا الشأن ماهو مقرر في المواد 539-540-541 ".

1- ثالثا : سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو

تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1] وبمضي خمس سنوات في مواد الجنح ، وبمضي سنتين في المخالفات ، كما تسقط بالعفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم ، وبالعفو عن العقوبة الذي ينهي الالتزام بتنفيذها المادة77 الدستور . [2]

رابعا : سقوط الحكم الغيابي والحكم التخلف عن الحضور

إذا لم تقم النيابة بإجراء التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاث(3) سنوات انقضت الدعوى العمومية وسقط تبعا لذلك الحكم وبالتالي عدم تنفيذ الجزاء الجنائي.[3]

خامسا : إلغاء الحكم من محكمة الطعن

ولا يعتبر السند التنفيذي موجودا إذا تم الطعن في الحكم وألغى هذا الأخير ، فلو شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الملغى ، فللمنفذ عليه أن الطعن في التنفيذ [4]

1-تنص المادة 613 ف 1 ق ا ج : " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ".

2- تنص الماد ة 628 ق ا ج " القسائم الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد ، أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية - وفاة صاحب القسيمة ، زوال اثر الإدانة زولا تاما نتيجة العفو الشامل " .

3- محمود سامي قرن ،إشكالات التنفيذ في الإحكام الجزائية ،ط 1 دار الإشعاع ،لسنة 2002 ،ص 83 .

4- تنص المادة 523 ق ا ج : " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، وأحالت الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخرا أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة التي أصدرت الحكم المتقوض يتعين في هذه الحالة نقض الحكم لعدم الاختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها ".

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ

لايكفي الوجود القانوني للحكم لكي يكون التنفيذ صحيحا بل يجب ان تتوفر قوة تنفيذية لهذا الحكم فإذا انتفت عنه أصبح غير قابل للتنفيذ بمقتضاه ، وتتمثل حالات انتفاء القوة التنفيذية أي عدم قابلية الحكم للتنفيذ في الآتي :

أولا : القانون الأصلح للمتهم

إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له .

ويقصد به القانون الذي ينشا بالمتهم مركز أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، وصدور قانون اصح للمتهم بعد الحكم الصادر بإدانته يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف تنفيذه ، إذا لم يستنفذ كل طرق الطعن أو لم تفت مواعيدها ، أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم . [1]

ثانيا : التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية

الأصل في مبادئ التنفيذ انه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم بات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن أو لعدم الفصل فيه إذا رفع ، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة اوالاستئاف كان التنفيذ بموجبه غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية .[2]

ثالثا : تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

نص القانون 05-04 بان لا ينفذ حكم الإعدام مادام المحكوم عليه قد قدم طلب العفو.وهو في انتظار الرد ، فبالرغم أن الحكم واجب التنفيذ إلا أن القانون علق على تنفيذه على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية .[2]

1- تنص المادة "02" ق ع ج على انه :"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ".
2- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، ط 4 ،دار النهضة العربية ، مصر ، ص 947 .
3- تنص المادة 155 من قانون تنظيم السجون :"لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".

رابعا: تعدد السندات التنفيذية

قد تتعدد السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص ، فقد يحدث أن يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عن واقعة واحدة ، ويصير كل منها باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به .

لم تعالج هذه الحالة بنص صريح وإنما ترك حكمها للقواعد العامة ، ومؤدى القواعد العامة أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدوره وينفذ الحكم الأول دون النظر لصالح المحكوم عليه ، أي حتى ولو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة اخف من التي قضى بها الحكم الأول.[2]

خامسا : تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي

إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها ، بحيث يضحى الحكم محتاجا في كشف مرماه أي تفسير ماهو غامض أو ما التبس من عبارات ، ويتعذر بالتالي إجراء التنفيذ نتيجة لهذا الالتباس أو الغموض ، فان قاضي الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير ، ويتعين عليه أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتا حتى يتم التفسير الصحيح من المحكمة ، إلا إذا كان قاضي الإشكال هو نفسه القاضي المختص بالتفسير .

فليس هناك ما يمنع من تفسير الحكم أو تصحيح ما فيه الخطأ والفصل في الإشكال بحكم واحد في حالة الجمع بين الاختصاص .[3]

المطلب الثاني : عوائق متعلقة بالمحكوم عليه

ومن العوائق التي تندرج ضمن الأسباب المتعلقة بالمحكوم علي قدرته على تحمل التنفيذ أو يكون قائما حول شخصية المحكوم عليه .

2-عبد الحكيم فوده، إشكالات في التنفيذ ففي المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 261.

3- تنص المادة 14 ف 4 من قانون تنظيم السجون على: "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ".

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه ، وإنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهلية للتنفيذ ، وتتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية وجسمانية و عقلية لازمة لتلقي التنفيذ ، وذلك حتى تحقق الجزاء الجنائي ، ويجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته .[1]

1- **إصابة المحكوم عليه بمرض خطير** : فهنا يتجسد لنا عائق في تنفيذ الجزاء الجنائي ضد المحكوم عليه ، فيجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة ، ويثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة ن وذلك إلى حين زوال الحالة ، [2] كما نص القانون على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام .[3]

2- **إذا كان المحكوم عليه حامل أو مرضعة** : فإذا كان المحكوم عليه امرأة مرضعة أو حامل فان تأجيل تنفيذ الجزاء جوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال ، إلى حين وضع الولود " بعد الولادة بشهرين إذ كان ميتا ، وأربعة أشهر إذا ولد الجنين حيا " [4]

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بشخصية المحكوم عليه

لا ينفذ الجزاء الجنائي إلا على من ارتكب الجريمة أي مبدأ شخصية العقوبة إلا انه قد يحدث وتطبق العقوبة على غير المحكوم عليه في حالة مثلا تشابه في الأسماء ، أو انتحال اسم الغير ، فان حدث ذلك أصبحنا أمام عائق في تنفيذ الجزاء الجنائي .[5]

1- مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجزائية ، سنة 1984 ، ص 253 .

2- انظر المواد 15-17 من قانون تنظيم السجون .

3- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق ، ص 293.

4- تنص المادة 16 ف7 من قانون تنظيم السجون : " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا ، الاستفادة من التأجيل المؤقت : إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربع وعشرين (24) شهرا ". والمادة17 ف 1 من نفس القانون :"في حالة الحمل والى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين في حالة وضعه ميتا ،و أربع وعشرين شهرا في حالة وضعه حيا ".

5- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق ، ص 293.

ملخص الفصل الثاني

وفقا للأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل بموجب الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فانه لتطبيق الجزاء الجنائي وتنفيذه على المحكوم عليه يجب أن يكون من طرف قاضي مختص والمجسد في شخص قاضي تطبيق العقوبات ، فالمشرع الجزائري اقر على ضرورة توليه الاختصاصات الرقابية الاستشارية ، والتقريرية من خلال تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليهم والتي تساهم في عملية التأهيل الاجتماعي والعلاج العقابي ، واعتبر قاضي تطبيق العقوبات آلية تسهر عل مراقبة التنفيذ والإشراف داخل المؤسسات العقابية أو خارجها .

وتبعا لذلك فقاضي تطبيق العقوبات لا ينفرد بهذه الاختصاصات ،فسعى المشرع الجزائري إنشاء آلية ثانية ألا وهي الجان المساعدة ، من اجل تضافر الجهود للوصول إلى تلك الأهداف والتي غرضها إصلاح الجاني من نفسه من جهة ، وحماية المجتمع من انحراف هذا الأخير من جهة أخرى .

وهذه الآليات قد تعتريها جملة من العوائق تمنعها من تنفيذ الجزاء الجنائي فمنها ماهو متعلق بالحكم في حد ذاته كسقوط العقوبة بالتقادم ، انعدام الحكم أو إلغاء الحكم من محكمة النقض ، أو صدور قانون أصلح للمتهم ...الخ والأسباب كثيرة ، كذلك يمتنع تنفيذ الجزاء الجنائي لأسباب متعلقة بشخص المحكوم عليه ، كالأسباب المتعلقة بقدرته على تحمل التنفيذ أو النزاع حول شخصيته .

خاتمة

خاتمة

مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر من أهم المراحل الإجرائية وجب إتباع إجراءات تقوم بها هيئات مختصة مكلفة بالتنفيذ من يوم صدور الحكم البات إلى غاية إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

ويشكل التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي الحل الأمثل الذي توصل إليه الباحثون في مجال السياسة الجنائية لمعضلة التنازع الذي وجد بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم نتيجة المساس ببعض حقوقهم أو تجاهلها من جهة ، وضرورة التغيير المستمر في طرق العلاج العقابي يتطور بتطور حالة المحكوم عليه إثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى .

فواكب المشرع الجزائري التطورات التي شاهدتها المجتمعات سعيا منه توفير أحسن الظروف والضمانات لحماية فعلية لحقوق السجين وفق المواثيق الدولية التي دافعت على الحرية والكرامة الإنسانية إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسالة إعادة التربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع .

وذلك بالتدخل القضائي في التشريع الجزائري الذي برز عام 1972 من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، قد تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، في شخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

وبصدور الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين ، برز دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد طرق العلاج العقابي ، وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية ، من خلال السلطات الممنوحة له من "اختصاصات رقابية حيث يقوم بصفة دورية بزيارة هذه المؤسسات وتلقي التقارير والمعلومات ومراقبة أساليب العلاج العقابي ،واختصاصات تقريرية كمنح الإفراج المشروط

والحرية النصفية ، والوضع في الورشات الخارجية .....الخ وذلك لمن تتوفر فيهم الشروط المقررة في الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون ".

وبالرغم من توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، إلا انه بدون انفصال عن وزير العدل وكذا اللجان المساعدة ، والتي يجب العودة لهم في كل إجراء يتخذه .

و يتعذر تنفيذ الجزاء الجنائي جراء جملة من العوائق تمنعها من تنفيذه فمنها ما هو متعلق بالحكم وما هو متعلق بشخص المحكوم عليه.

* ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا ابرزا لتوصيات :

- توفير ما يلزم من الإمكانيات المادية لإقامة سياسة إصلاحية حقيقية ، وذلك بتحسين وتهيئة المؤسسات العقابية ، ومتطلبات عملية إعادة التأهيل الاجتماعي .

-تخصيص الدولة لوزارة العدل ميزانية معتبرة يخصص جزء منها لمواجهة الحاجيات العملية للعلاج العقابي .

- العمل على تحسين الهيئة البشرية كما وكيفا ، لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، وذلك بمراجعة طرق اختيار الموظفين في المؤسسات العقابية، مع التركيز على معايير الكفاءة .

- خص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص يتماشى والوظيفة المسندة إليه ليكون على دراية شاملة بالمهام المنوطة له ، وإعطائه فرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية وجعله يساهم في تنظيم التسيير المادي داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية .

- العمل على توفير الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين ، وتدعيم برامج التكوين لفائدة المحبوسين .

- إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين .

- العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الإمكانيات المتاحة مثل تكنولوجيات الاتصال والإعلام .

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا : المصادر

القران الكريم

I- القوانين و الأوامر

1- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة

2- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 26 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005 .

3- الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4- الأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

II- النصوص التنظيمية

5-المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 2005 .

6- المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 2005. .

7- المرسوم التنفيذي 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 التعلق بتحديد وتنظيم الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2005 .

8- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، المؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين .

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2006 .

ثانيا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر في 10 ديسمبر 1948 ،أقرته الأمم المتحدة في دورتها الثالثة ، بقرارها رقم 217 .

11- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أبرمت في روما بتاريخ 1950/11/04 ، من قبل مجلس الوزراء ، المجلس الأوروبي.

12- اتفاقية مجموعة الحد الأدنى ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، انعقد في جنيف 1955 ، واقرها المجلس الاقتصادي بقراريه "663 بتاريخ1957/07/31 و الثاني رقم 2076 بتاريخ 1977/03/13 ".

13- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،أبرمت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في 1966/12/16 .

ثالثا : المراجع

14-احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 6 ، 1993 .

15- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

16- إبراهيم حامد الطنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 .

17- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز علم العقاب و الإجرام ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

18- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

19- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين " بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري" ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2013 .

20- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، طبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1999 .

21- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001 .

22- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1998 .

23- عبد الحكيم فوده ، إشكالات في التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

24- عبد العلي حفيظ ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، المنارة للكتب والنشر والتوزيع المغرب ، 2005 .

25- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام - ، الجزء 2 ، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005 .

26- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2003 .

27- مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجزائية ، 1984 .

28-محمد احمد عابدين ، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية ، 1994 .

29- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم –القسم العام - ، دار الجامعة للنشر ، مصر 2002 .

30- محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ،طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

31- مصطفى يوسف محمد علي ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، رسالة دكتورا ، جامعة طنطا مصر ،2006 .

32- محمود سامي قرن ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية ، طبعة 1 ،دار الإشعاع ، دون بلد نشر ،2002 .

33- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، ط 4 ،دار النهضة العربية ، مصر .

34- وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "دراسة مقارنة" دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1978 .

رابعا : الرسائل والأطروحات

35- رفيق اسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،دون ذكر دار النشر، القاهرة ، دون سنة نشر .

36 – عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة، "2007-2008".

37- بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،"2012-2013 " .

38- نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،"2014-2015 ".

خامسا : المراجع الالكترونية

39- مقال منشور على الموقع الالكتروني بعنوان إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية www.star Alegria .net ، 2017/04/18 .

40- مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.djelfa.com في 2017./02/22

41 - مقال منشور ، على الموقع الالكتروني : الشامل موسوعة البحوث ، bohott. Blgspot.com، بعنوان الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي بتاريخ 2017/03/13 .

سادسا : القواميس والمعاجم

42- معجم المعاني الجامع ، المعجم الوسيط ، معجم عربي –عربي .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول : ماهية تنفيذ الجزاء الجنائي 2

المبحث الأول :مفهوم تنفيذ الجزاء الجنائي 3

المطلب الأول : تعريف تنفيذ الجزاء الجنائي 3

الفرع الأول : تعريف الجزاء الجنائي 3

الفرع الثاني : تعريف التنفيذ 4

الفرع الثالث : التعريف الفقهي للتنفيذ العقابي 4

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي 5

الفرع الأول : الطبيعة القضائية لتنفيذ الجزاء الجنائي 5

الفرع الثاني : الطبيعة الإدارية لتنفيذ الجزاء الجنائي 6

الفرع الثالث : الطبيعة المزدوجة لتنفيذ الجزاء الجنائي 6

المطلب الثالث : أهداف تنفيذ الجزاء الجنائي 7

الفرع الأول : أهداف تنفيذ الجزاء الجنائي ردعية 7

الفرع الثاني : : أهداف تنفيذ الجزاء الجنائي إصلاحية 8

المبحث الثاني : ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي 9

المطلب الأول : ضمانات الفرد في التشريعات الدولية 9

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10

الفرع الثاني :الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 10

الفرع الثالث : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 11
الفرع الرابع : اتفاقية مجموعة قواعد الحد الأدنى 11
المطلب الثاني : ضمانات الفرد في التشريعات الداخلية 12
الفرع الأول : حق السجين في التقويم والتأهيل 12
الفرع الثاني : الحق في معرفة النظم المقررة في السجن والحق في الشكوى 13
الفرع الثالث :الحق في التراسل والزيارة 14
الفرع الرابع : الحق في أداء الشعائر الدينية 15
الفرع الخامس : الحق في الرعاية الطبية .....17.
الفرع السادس : الحق في التعليم والعمل .....19.
المبحث الثالث : إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي 21
المطلب الأول : القواعد العامة لإجراءات التنفيذ.....21
الفرع الأول : مصلحة تنفيذ العقوبات 21
أولا : تبليغ المحكوم عليه 21
ثانيا : حضور المحكوم عليه أمام مصلحة تنفيذ العقوبات 22
الفرع الثاني : مباشرة التنفيذ 22
أولا : تحرير المحررات 22
ثانيا : .إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية.....23
ثالثا : توزيع المحكوم عليهم حسب العقوبة المحكوم بها 23
المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بالتنفيذ .....24.

الفرع الأول : النيابة العامة 24
الفرع الثاني : الهيئات الأخرى 25
أولا : مديرية الضرائب .....25.
ثانيا : مديرية أملاك الدولة 26
ملخص الفصل الأول 28
الفصل الثاني : آليات تنفيذ الجزاء الجنائي 30
المبحث الأول : قاضي تطبيق العقوبات 31
المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية 31
الفرع الأول : زيارة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية 33
الفرع الثاني : تلقي المعلومات والتقارير 35
الفرع الثالث : فحص شكاوي المحكوم عليهم 35
الفرع الرابع : مراقبة المؤسسات العقابية 36
الفرع الخامس : مراقبة أساليب العلاج العقابي 37
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية .....38.
الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية في ظل الأمر 72-02 39
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية في ظل القانون 05-04 40
المطلب الثالث : الاختصاصات التقريرية 41
الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية 41
أولا : الوضع في الو رشات الخارجية 42

ثانيا : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية .....44.
ثالثا : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة 45
رابعا : قرار منح إجازة الخروج 46
الفرع الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية .....47.
أولا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 47
ثانيا : الإفراج المشروط 48
المبحث الثاني : اللجان المساعدة 50
المطلب الأول : لجنة تطبيق العقوبات..... 50
الفرع الأول : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.....50.
الفرع الثاني : صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات 51
المطلب الثاني : لجنة التنسيق .....52.
الفرع الأول : تشكيل لجنة التنسيق 53
الفرع الثاني : صلاحيات لجنة التنسيق 55
المطلب الثالث : لجنة تكييف العقوبات 55
الفرع الأول : تشكيلة لجنة تكييف العقوبات 56
الفرع الثاني : مهام لجنة تكييف العقوبات 56
المبحث الثالث : عوائق تنفيذ الجزاء الجنائي 58
المطلب الأول : عوائق متعلقة بالعقوبة .....58.
الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بوجود الحكم 58

أولا : انعدام الحكم 58

ثانيا : فقد السند التنفيذي 59

ثالثا : سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو.....59.

رابعا : سقوط الحكم الغيابي وحكم التخلف عن الحضور 59

خامسا : إلغاء الحكم من محكمة الطعن 60

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ .....60.

أولا : القانون الأصلح للمتهم 60

ثانيا : التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية 60

ثالثا : تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو 61

رابعا : تعدد السندات التنفيذية 61

خامسا : تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي 61

المطلب الثاني : عوائق متعقلة بالمحكوم عليه 62

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بقدرة المحكوم عليه علي تحمل التنفيذ 62

أولا : إصابة المحكوم عليه بمرض خطير .....62.

ثانيا : إذا كان المحكوم عليه حملا أو مرضعا 62

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بشخصية المحكوم عليه 62

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملاحق